وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

لقرع أمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ : بوزيد خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06/23**

كلمة شكر

قال تعالى : "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية (19)

نحمد الله ونشكره على ان سدد خطأنا وأمدنا بعونه وتوفيقه وسخر لنا الأمل عونا وسند الإنجاز هذا العمل المتواضع.

قد يكون الشكر أحيانان اقل تعبير يمكن أن يحمله المرء بداخله من احترام وتقدير وامتنان لذا نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف " بوزيد خالد " الذي لم يدخر جهد في مساعدتنا وتوجيهنا.

إلى كل من أثنى علينا بتقديم يد المساعدة وكل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوار الدراسي وكل من كان له الفضل في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

لكل هؤلاء، أسمى عبارات الشكر والتقدير.

إهداء

أهدي تمرة جهدي الى اعز واغلى انسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة ، الى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي ، الى من علمتني الصبر والاجتهاد الى الغالية على قلبي أمي شفاها الله .

إلى أخوتي حفظهم الله إلى كل العائلة الكريمة ،وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق

إلى من ساعدني في كتابة هذه المذكرة ، إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

أمينة.

مقدمة:

كانت حقوق الإنسان في السابق مهضومة بشكل كبير، إذ ساد الاستبداد و انتشار نظام الرق بحيث كان الإنسان مجرد وسيلة تستغلها الفئة الحاكمة و هي القلة لتلبية احتياجاتها وهذا على حساب الأغلبية التي تعرضت إلى أبشع صور الاستغلال، بحيث كان الفرد لا يتمتع بأدنى حق و هذا ما دفع غلى نشوب صراع بين الطبقة الحاكمة التي كانت تتمتع بجميع الحقوق و الطبقة الضعيفة التي كانت لا تتمتع بأدنى حق، و أما م هذا الصراع ظهرت بعض الأنظمة القديمة التي حاولت وضع تشريعات خاصة تدعو إلى حماية الضعفاء من الأقوياء إلى جانب محاولة إرساء بعض قواعد العدالة، و من بين أبرز هذه التشريعات تشريعات حمورابي التي كانت تهدف إلى إرساء العدل على الأرض، كما اعترفت الفلسفة الصينية بحقوق الإنسان و هذا عن طريق تحديد واجبات الإنسان نحو أخيه الإنسان و بالرغم من محاولات هذه التشريعات في حماية حقوق الإنسان إلا أن هذه الحماية بقيت محدودة و غير كافية[1].

أما في العصور الوسطى فشهدت ظهور الدين الإسلامي الذي يعد ثورة و قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان، و هذا لما تضمنه من حقوق و واجبات تعترف و تكرس قواعد الأخوة و احترام كرامة الإنسان و جعل هذه الحقوق مقدسة وواجبة الاحترام، و أي مساس بها يعد اعتداء على الدين الإسلامي إلى جانب الرفع من مكانة الإنسان و تفضيله على بقية الكائنات الحية الأخرى[2].

أما في العصر الحديث و المعاصر أصبحت مسألة حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة نتيجة ظهور مفكرين نادوا إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان من خلال الكتب التي أحدثت ثورة فكرية في مجال حماية حقوق الإنسان لما تضمنته من أفكار تدعو إلى احترامها، و من أبرز

1. طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2001، ص 1.

2. د. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 2.

هؤلاء المفكرين نجد جون جاك روسو العقد الاجتماعي إلى جانب نمو الوعي الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان ، و هذا بعد الخسائر البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى و الثانية[1].

لذلك كان لا بد على المجتمع الدولي أن يتحالف من أجل حماية هذه الحقوق و هذا عن طريق إيجاد آليات و وسائل تكفل حماية هذه الحقوق ومنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها، و هو الأمر الذي تجسد من خلال إنشاء منظمات دولية تعمل من أجل تحقيق هذا الهدف و هذا بدأ بإنشاء عصبة الأمم سنة 1920 وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة التي تعد من أبرز المنظمات الدولية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تضمن ميثاقها جملة من الحقوق و الضمانات التي من شأنها أن تحقق الأمن و الاستقرار للبشرية.

و للوصول إلى هذه الغاية تم تزويد هذه المنظمة الدولية بجملة من الآليات و الإجراءات التي من شأنها أن تساعد هذه المنظمات في حفظ الأمن و السلم الدولي و من بين هذه الآليات نجد العقوبات الاقتصادية الدولية بنوعيها التقليدية و الحديثة، و هي العقوبات التي تلجأ إليها المنظمات الدولية لإجبار الدول التي خالفت التزاماتها الدولية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان على تغيير مواقفها، إلى جانب أنها تعتبر نوع من الجزاء المفروض على الدول التي خالفت قواعد القانون الدولي.

و لكن بالرغم من أن هذه العقوبات تهدف إلى حماية المدنيين إلا أن الوقع أثبت أن هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية و الحديثة قد يكون لها تأثيرا سلبيا في بعض الحالات خاصة على وضعية حقوق الإنسان.

لذلك تكمن أهمية دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة و التقليدية في كون هذه الدراسة تسمح بتقييم مدى فعالية هذه التدابير في مجال توقيع الجزاء على الدول التي

1. ياحي ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 1993، ص2.

خالفت التزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان، إلى جانب دراسة الآثار التي تحدثها هذه الجزاءات.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع المتعلق بالجزاءات الاقتصادية الدولية الحديثة و التقليدية هو البحث عن الآثار التي تخلفها ، و تقييم هذه الجزاءات.

و على ضوء ما تم دراسته نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية التقليدية و الحديثة على وضعية حقوق الإنسان؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، وفق الخطة الآتية:

- **الفصل الأول: تمهيد(الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية)**
  - **المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.**
    - المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.
    - المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية
    - المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.
  - **المبحث الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة (الذكية).**
    - المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.
    - المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.
    - المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

- **الفصل الثاني: انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.**

- **المبحث الأول : مخلفات العقوبات الدولية التقليدية على حقوق الإنسان.**
  - المطلب الأول: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية.
  - المطلب الثاني: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية
  - المطلب الثالث: تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على العراق.
- **المبحث الثاني: مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.**
  - المطلب الأول: المخلفات الإيجابية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.
  - المطلب الثاني: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.
  - المطلب الثالث: الانعكاسات السلبية لعقوبات مجلس الأمن على حركة الطالبان و تنظيم القاعدة على الشعب الأفغاني.

الفصل الأول: (الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية)

تمهيد:

لم تعد حماية حقوق الإنسان شأنا داخليا تنفرد به السلطة المختصة داخل الدولة، بل أصبح هما دوليا يعمل جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات عامة و متخصصة دولا و مؤسسات على ضمانها، فمسألة حماية حقوق الإنسان أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية الخاصة و العامة و من أجل تسهيل عمل هذه المنظمات تم تزويدها بجملة من الآليات التي من خلالها تتخذ جملة من الإجراءات أو العقوبات ضد الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، فكانت العقوبات الاقتصادية العقوبات التقليدية و الحديثة إحدى الوسائل أو التدابير القانونية التي يتم اللجوء إليها لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان و هو الأمر الذي سنتطرق إليه في مبحثين، فالمبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية، و الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة (الذكية)، و الذي بدوره قسمنا إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية إحدى التدابير أو الوسائل القانونية الجماعية التي تلجأ إليها المنظمات الدولية لتوقيع الجزاء على الدول التي انتهكت أحكام و مبادئ القانون الدولي و هذا بهدف ردع المعتدي و الضغط عليه، و ذلك عن طريق الإجراءات التي تتضمنها العقوبات (المطلب الأول)، و الأشكال التي تتخذها هذه الإجراءات بغرض تنفيذها (المطلب الثاني)، و الأهداف المرجو تحقيقها من هذه العقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

تعددت تعاريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية فهناك من عرفها من وجهة نظر قانونية و يتعلق الأمر بمسألة الجزاء في القانون الدولي (الفرع الأول)، و التدابير القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية، و من عرفها من وجهة نظر فقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من وجهة نظر قانونية.

أولا: ارتباطها بمسالة الجزاء الدولي.

إن تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية يقتضي تعريف الجزاء الدولي باعتبارها صورة من صوره، فيعرف بأنه: " رد فعل تتخذه مجموعة ضد أي عضو انتهك أو خالف القواعد المقررة في نظامها الاجتماعي"[1]،فأي انتهاك للقواعد القانونية الدولية من قبل أي عضو في المجتمع الدولي يتعرض لجزاء و هذا الجزاء إما أن يتخذ شكل العقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري لإرغام الدولة على احترام قواعد القانون الدولي، و مثل هذه الجزاءات أقرتها كل من عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة[2].

كما أن القانون الدولي مثله مثل القوانين الأخرى تتسم بالصيغة الجزائية، و المخالف لأحكامه يلقى الجزاء الرادع سواء كان شخصا طبيعيا (فردا) أو اعتباريا (دولة)، و إن كان مازال البعض يشكك في فعالية الجزاء الدولي لكونه ينظم علاقات بين دول متساوية في السيادة، و الجزاءات الاقتصادية بالتحديد هي نوع من أنواع الجزاء أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة إلى جانب أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تعد جزءا من

1. ابن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 10.
2. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 7.

الجزاءات الدولية، و هي كفيلة بتحقيق احترام قواعد القانون الدولي رغم افتقار مجتمع الدول لسلطة عليا مركزية تتولى فرض مثل هذه العقوبات[1].

إلا أننا نرى في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية قادرة على القيام بهذه المهمة لأنها تتوفر على إمكانات تؤهلها للقيام بذلك إذ تضم ما يزيد عن 180 دولة من مختلف القارات مما يسهل تحقيق الانسجام داخل هذه المنظمة بشأن احترم قواعد القانون الدولي بتزويدها بالإمكانات البشرية و المادية من قبل هذه الدول.

ثانيا: ارتباطها بمسألة التدابير القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية.

أ - في المنظمات الدولية العالمية:

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه و جعل هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات مجلس الأمن و ذلك بالنص عليه صراحة في الفصل السابع من الميثاق، و تكمن أهمية أحكام هذا الفصل في كونها تعطي المجلس الحق في اتخاذ التدابير في حالة وقوع تهديد السلم أو الإخلال به.

كما أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تعد في النظم الحديثة إحدى أدوات السياسة الخارجية للدول، و ذلك تأسيسا على مبدأ الحرية في اختيار الشريك التجاري، وتعتبر هذه العقوبات وسيلة من وسائل نظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة و قبله عصبة الأمم من أجل إقرار السلم أو إعادته إلى نصابه.[2]

1. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية : القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ص2.
2. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2009، ص56.

ب – في المنظمات الدولية الإقليمية.

بالرجوع إلى المنظمات الإقليمية المتخصصة فقد عملت هذه الأخيرة على توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الدول المعتدية و هذا عن طريق حرمانها من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدولي، و ذلك بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي أو بالحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدولة المعاقبة من مغادرة موانئها أو الامتناع عن تقديم السلع و المواد الأولية لها و فرض الرسوم الجمركية على المنتوجات الواردة من الدول المعاقبة و حرمانها من طرق المواصلات [1]، كتلك العقوبات التي فرضتها جامعة الدول العربية على إسرائيل و تمثلت هذه العقوبات أساسا في عدم التعامل مع إسرائيل اقتصاديا و ثقافيا، إلى جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية[2].

الفرع الثاني: تعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

يعرفها بعض الفقهاء بأنها :" أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه" ، و عرفها البعض الآخر بأنها :" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية لتصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي"[3].

أو أنها النتيجة القانونية و السياسية التي تقررها و تنفذها الدول بشكل انفرادي، أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و تتخذ إجراءات حظر اقتصادي.

1. جريدة الشعب الجزائرية، ليوم 1992/05/12، العدد 8862 ص 5.
2. هاني الهندي، المقاطعة العربية لإسرائيل، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق سوريا، 1984، ص 42.
3. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 8.

و أضاف الفقيه " كالفوريسكي" و هو كاتب قانوني و سياسي في المملكة المتحدة أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تحتوي على جوانب قانونية و سياسية حيث يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني.

كما تم تعريفها من طرف الفقهاء على أنها إجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على الدولة المعتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأت فيه،و أضاف ' كليسان ' إلى هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ و حماية القانون[1].

كما عرفها محمد مصطفى يونس على أنها " إجراء اقتصادي صادر عن منظمة دولية أو دولة أو عدة دول لغرض التأثير على إرادة دولة غير بالقرارات الدولية حتى تذعن إلى الصواب و تغير سلوكها الخاطئ الذي يتعارض مع أحكام القانون الدولي[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا أن نضع ملامح أساسية لتعريف هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية، و هي :

1 -إجراء دولي تقوم به المنظمات الدولية المؤهلة لذلك أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.
2 -هو إجراء قسري يطبق على الدولة بشكل إجباري و أنه يحمل أذى و يلحق بها أضرار في مصالحها الاقتصادية.
3 -يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك دولة العدوان في حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[3]

1. د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص24.
2. آنا سيغال، مرجع سابق، ص3.
3. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 69.

و ما يلاحظ من خلال التعاريف الفقهية و القانونية لمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية أن هذه التعاريف أثارت إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في اختلاط هذه المضامين خاصة الاقتصادية و السياسية و القانونية، و طغيان الأولى و الثانية على الثالثة في بعض السوابق الدولية، مما يجعل من الضرورة توضيح متى تكون إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي، عقوبات اقتصادية دولية وفقا لأحكام القانون الدولي و مبادئ الميثاق و متى تكون ضغوط أو إكراهات اقتصادية دوليةتصل إلى درجة العدوان الاقتصادي الذي لا يقل أثره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح.

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

اتخذ المجتمع الدولي جملة من الإجراءات و التدابير التي تسمح له بتوقيع أو تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المستهدفة بهدف إجبارها على احترام التزاماتها الدولية و قد تنوعت أشكال هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية، و يتمثل هذا التنوع في الحظر (الفرع الأول)، الحصار البحري (الفرع الثاني)، المقاطعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحظر.

يقصد به منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول غير أنه بالأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول صادرات إلى دولة أو دول أخرى، حيث تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبة الاقتصادية لمعاقبة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام هذه السلع و معظمها من المواد الحربية، لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر.

وقد لا يقتصر فقط على السلع و المواد العسكرية و إنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدولة، و يعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية الدولية، إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة و حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة

من السخط الشعبي على الحكومة، الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة و منعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي[1].

و من أهم الأمثلة التطبيقية للحظر الاقتصادي هو إصدار مجلس الأمن في 1990/08/06 قراره رقم 661 و هو القرار الذي فرض بموجبه حظرا اقتصاديا على العراق باستثناء الإمدادات الطبية و الغذائية، و لقد جاء في تصريح للأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس بطرس غالي" أن هذا القرار كان من أصعب القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي.

كما يطلب من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

و يقرر وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي المؤقت تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية و تقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها و توصياتها.

1-أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

2- أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

3- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار.

1. جمال محي الدين، نفس المرجع، ص 71-72.

4-يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

5 – يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من(4 – 8) أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

أ –اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال .

ب – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما.

ج يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر[1].

وقد جاء في هذا القرار بأن تمتنع جميع الدول عن استيراد أي من السلع و المنتوجات التي يكون العراق مصدرا لها بعد تاريخ هذا القرار إلى إقليمها، و كذلك الامتناع عن عمليات التصدير أو الشحن أو أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من إقليمها أو كذلك باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات[2].

كما يعد الحظر التجاري و المالي و المواصلات و السياحية، أي يمس كل الجوانب الاقتصادية من الإجراءات السلبية التي تطبق مباشرة على الطرف المعتدي المراد معاقبته، و حرمانه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان و بالتالي إضعافه ماديا و الحد من طاقته العسكرية و قدراته الحربية خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري و لا يخفى ما لهذه التدابير من تأثيرات إذا تضغط على الدولة المعتدية و تجعلها تحجم عن عملها الغير

1. الموقع الالكتروني الجزيرة نت تحت الرابط: http://www.aljazira.net

2. د. عايدة علي سري الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن، نيسان للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص 572-573.

الشرعي، و قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إسقاط الحكومة القائمة فيها و قيام حكومة أخرى بديلة، تتراجع عما قامت به الحكومة الأولى.

الفرع الثاني: الحصار البحري.

للحصار البحري شكلان، حصار بحري سلمي، و حصار بحري حربي.

أولا: الحصار البحري السلمي.

يقصد به منع دخول و خروج إلى أو من موانئ و شواطئ الدولة المحاصرة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر دون استخدام القوة العسكرية أي عدم وجود حرب رسمية، و قد طبق مثل هذا الإجراء في القرون الماضية كوسيلة من وسائل الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على الاستجابة لمطالب الدول المطبقة للحصار، و مثال ذلك الحصار الذي طبقته كل من بريطانيا و فرنسا و روسيا عام 1826 على اليونان التي كانت شواطئها خاضعة للاحتلال التركي لتمنع وصول الإمدادات إلى هذه الجيوش و تجبرها على قبول وساطة الدول السابقة الذكر لإنهاء الحرب مع اليونان[1].

ثانيا: الحصار ال بحري الحربي.

يعتبر وسيلة من وسائل الحرب البحرية و هو عبارة عن منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ الدولة العدو قصد إضعافها و منعها من الحصول على الموارد اللازمة لاستمرار في الحرب، و إن توقيع هذا الحصار على دولة ما قد تمتد أثاره لدولة أخرى محايدة، لذلك وضعت ضوابط يجب احترامها عند تطبيقه[2].

1. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 17.
2. المرجع نفسه، ص18.

و مثال ذلك القرار رقم 665 الصادر في 1990/04/25 من طرف مجلس الأمن و الذي بموجبه تم فرض حصار بحري على العراق عن طريق جملة من التدابير و هي:

أ- يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار 661 (1990).

ب- يدعو الدول الأعضاء، بناء على ذلك إلى التعاون حسب الحاجة لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 (1990) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن للفقرة 1 (أعلاه).

ج- يطلب من جميع الدول المعنية أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

د- يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

هـ- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

أن هذا القرار صدر بعد حوالي ثلاثة وعشرين يوما من دخول القوات العراقية إلى الكويت، استنادا إلى المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، اصدر مجلس الأمن الدولي قراره أعلاه الذي طالب الدول الأعضاء في المجلس والتي تتعاون مع حكومة الكويت ولها قوات بحرية في منطقة الخليج العربي ويقصد بها القوات الأمريكية على وجه الخصوص بفرض

حصار بحري على العراق بهدف تشديد عزلته عن العالم وإجباره على الانسحاب من الكويت والامتثال إلى القرارات الدولية[1].

الفرع الثالث: المقاطعة.

يقصد بالمقاطعة في معناها العام وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد في السلم أو في الحرب، و المقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معا، كما تتناول الامتناع عن التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلدان معينة[2].

كما تعد أهم عقوبة اقتصادية كونها لا تقتصر على مجال معين بل تشمل مجالات كثيرة كقطع العلاقات التجارية و المالية و السياسية و آثارها كبيرة على الدولة المستهدفة خاصة إذ كانت ترتبط اقتصاديا بمجموعة من الدول ، و هذه الأخيرة قد قاطعتها فتؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية[3].

كما تعرف المقاطعة بأنها الإجراءاتللرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما)، و عرفت مثل هذه المقاطعة، العلاقات الدولية منذ قرون، كما كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي. وتشمل إجراءات المقاطع الاقتصادية، وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، و المالية، والاستثمارية، و الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و الهجرة و السفر...الخ ولذلك فإنها استعملت كتدابير عقابية دولية، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضرغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية[4].

1. راجع قرار مجلس رقم 665 لسنة 1990.
2. سولاف سليم، الجزاءات الغير العسكرية، رسالة ماجيستر جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006، ص76.
3. خالف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر، معهد الحقوق جامعة تيزي وزو، 1993، ص 40.
4. جزء من دراسة لأنطوني كوردسمان، نشرتها معهد الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأمريكي.

و من الأمثلة التطبيقية على المقاطعة هي تلك المقاطعة التي فرضتها جامعة الدول العربية على اسرائيل و هو ما يعرف بالمقاطعة العربية الإسرائيلية ، و قد تجسدت هذه أساسا في أسلوبين:

1 - **أسلوب سلبي:** مقاطعة منتوجات إسرائيل الاقتصادية و الثقافية.

2 - **أسلوب إيجابي:** ملاحقة رؤوس الأموال و المنتوجات الأجنبية و الشركات و منعها من الوصول إلى إسرائيل، و قد سعت الدول العربية مجتمعة إلى مقاطعة الشركات التي تتعامل بكثافة مع إسرائيل، و لتنفيذ هذه المقاطعة و متابعتها و لتحقيق فعاليتها أنشأت جامعة الدول العربية لجنة دائمة خاصة سميت (لجنة مقاطعة إسرائيل) و قد تجسدت فكرة المقاطعة سنة 1945 و هذا بعد أن أقرها مجلس الجامعة العربية في دورته الثانية المنعقدة بتاريخ 1945/12/02[1].

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

تعددت حالات توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية ، فتعددت و تنوعت معها الأهداف المسطرة و المرجوة من توقيع هذه العقوبات، فهناك من يعتبرها كأداة لتوقيع العقاب على الدول التي خالفت القانون (الفرع الأول)، و هناك من يعتبرها كوسيلة تأثير على الدول لإجبارها على تغيير سياستها (الفرع الثاني)، وهناك من يعتبرها كوسيلة لإصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي (الفرع الثالث).

1. د. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، مطبوعة صادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 1991، ص 73.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كأداة لتوقيع العقاب.

يرى الرأي الأول أن الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية، هو معاقبة الدول التي خالفت القانون، وقد برر هذا الرأي [1] بإعطاء أمثلة تبين ذلك و التي تتمثل في تلك العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، حيث نصت القرارات رقم 770، 771 لسنة 1990 على أهداف العقوبات الاقتصادية و هي:

1 - وضع نهاية للغزو و الاحتلال العراقي للكويت.
2 - حماية السيادة و الاستقلال للكويت.
3 - حماية سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

و في مرحلة لاحقة و بعد هزيمة الجيش العراقي أضيفت أهداف أخرى لهذه العقوبات و هي:

1 - إجبار العراق على الامتثال لقرارات تعيين الحدود بين العراق و الكويت.
2 - تدمير جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، و قبول التفتيش على المواد النووية داخل العراق[2].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كوسيلة تأثير.

أما هذا الرأي فير ى أن الهدف من فرض هذه العقوبات الاقتصادية يتمثل في التأثير على الدولة لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي [3]، و لتأكيد هذا الرأي يضرب لنا امثلة عن ذلك، فالعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على جنوب إفريقيا و الصومال و غيرها، فالهدف من توقيع هذه العقوبات على هذه الدول هو فرض تغيير

1. د. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 197.
2. د. فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص 199
3. المرجع نفسه، ص 30

في السياسات الداخلية لهذه الدول و حث حكوماتها على التخلي عن سياسات التمييز العرقي و وقف الجرائم ضد الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و حرياته و منح الشعوب حق تقرير المصير[1].

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كوسيلة إصلاح.

و هذا الرأي فيرى أن الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية هو إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي[2]، و قد تم تبرير هذا الرأي استنادا إلى نوع العقوبة فالهدف يختلف باختلاف نوع العقوبة فقد تكون مدنية في صورة بطلان أو تعويض أو غير ذلك من الصور المدنية، فهذا النوع من العقوبات يستهدف إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي، و كمثال على ذلك تلك العقوبة المفروضة على العراق التي لم تستهدف الانسحاب من الكويت فقط، بل تهدف إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالكويت[3].

و من خلال هذا التباين في الآراء، نجد أن الغرض الأساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع، إلا أن الاعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلا عقد التسعينات يبين أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم أغراضا متعددة؛ فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماده العقوبات الاقتصادية حقق عدة أهداف منها محولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق و في هايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا، و ضد حركة طالبا في أفغانستان لمعاقبة و ردع الإرهاب، و ضد حركة " UNITA" لإجبار المتمردين على الامتثال لاتفاق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و في ورديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا و الصومال... و غيرها، لفرض

1. رودريكإليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101-102.
2. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 13.
3. طاهير رابح، نفس المرجع، ص 14.

تغيير في السياسات الداخلية للدول و حث حكوماتها على التخلي عن سياسات التمييز العرقي و وقف الجرائم ضد الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و منح الشعوب حق تقرير مصيرها، في حين نجد أن القضية الليبية ذات طابع فريد فكان الهدف من العقوبات هو إجبار القيادات الليبية تسليم مواطنيها المشتبه فيهم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية و إثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي و تلقين درس لها.[1]

و يرى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات :" هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام... "، و في حالة صراع للتقليل من قدرة أطرافالنزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد"، فهي آلية إنفاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي و ملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن " بين الإدانة اللفظية المحضة و اللجوء إلى القوة المسلحة.

كما تجدر الإشارة إلى ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بالأهداف السياسية الخارجية و هذا ما تثبته الفلسفة الكامنة التي قوم عليها أهداف هذه العقوبات و يمكن إيجاز هذه الأهداف الخفية فيما يلي:

أ -**تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:** بتحويلها من توجه سياسي إيديولوجي إلى أخر او إعادة تشكيل النظام السياسي برمته [2]، حيث تم ملاحظة اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة، حيث فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا، جمهورية الدومنيكان، البرازيل، شيلي، و قد ساهمت هذه العقوبات بتواضع في الإطاحة بـ " Rafael Trujillo" في جمهورية الدومينكان في عام 1961، و الرئيس البرازيلي "

1. د. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص197.

2. نصر محمد عارف، العقوبات والمعوقات، دراسة عملية إعاقة التنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، 2000، ص 36.

Goulart Joao" في العام 1964، و الرئيس التشيلي " Salvador Allende" في العام 1973، إلا أنه من ناحية أخرى فإن الرئيس الكوبي " Fidel Castro" لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم الذي كان يلقاه من عدد من الأطراف.

ب – **تغيير سياسة الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:** يتعلق هذا بموضوع محدد مثل:

1 **منع انتشار الأسلحة النووية و إيقاف برامجها في الدول المستهدفة:** حيث فرضت الولايات المتحدة و كندا في سبعينيات و ثمانينيات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان و الهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجيهما النووي، و في وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات الوقود و التكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند، باكستان، في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الأسلحة النووية، و هذه الجهود المتنوعة كانت ناجعة بالنسبة لتايوان و كوريا لكنها لعبت دورا محدودا في كل من جنوب إفريقيا، البرازيل، الأرجنتين، من أن تصبح قوى نووية، و فشلت فيما يتعلق بالهند و باكستان، في حين نجحت مع كل من العراق و ليبيا، و تحاول حاليا إحباط طموحات إيران و كوريا الشمالية النووية.

2 **حماية حقوق الإنسان:** باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، إلا أن هذا غالبا ما يكون بانتقائية و تحت ذرائع و مسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

3 **محاربة الإرهاب الدولي:** وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين أعوام 1970/1960، ليتم استخدامها في الثمانينيات

من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا، سوريا، العراق، اليمن الجنوبي)، لتضاف منذ 1986 إلى القائمة كل من (كوبا، كوريا، إيران، السودان، أفغانستان) إلى قائمة البلدان المستهدفة بسبب دعمها للإرهاب، ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003 ثم ليبيا في عام 2006، و في أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي و البنتاغون في 2001/09/11، فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا[1].

4 **تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة:** استخدمت العقوبات الاقتصادية لهذا الهدف منذ الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا 15 مرة و بصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، نيكاراجوا، البرازيل، شيلي، بنما، هايتي، كولومبيا ....، كما استخدمها الاتحاد السوفيتي ضد يوغسلافيا في عهد "تيتو"، ألبانيا في 1961، فنلندا عام 1958، و غي فترة ما بعد الحرب الباردة فإن ما يقرب نصف العقوبات التي بدأت خلال 1990 و التي تمثل في المقام الأول عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي و الهادفة إلى تشجيع الإصلاحات الديمقراطية أو استعادة الديمقراطية في أعقاب انقلاب نجد أنها لعبت دورا هاما في إحداث أول انتخابات تعددية منذ الاستقلال في مالاوي و إنهاء 30 عاما من حكم الرئيس " Hastings Kamuzu Banda" كما أنها قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر عام 2000، إلا أن النجاح لم يأتي في عدد من الحالات: توغو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، بورندي، غامبيا، ساحل العاج.

5 **إجهاض مغامرات عسكرية:** في الفترة ما بين الحربين العالمية الأولى و الثانية بدأت العقوبات الاقتصادية تستقل بذاتها عن حالة الحرب و بدات تصبح أداة مستقلة و قد

1. نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 36.

سعي من خلالها لتعطيل مغامرات عسكرية او لتكملة جهود الحرب، حيث تم تسجيل 11 حالة بين عامي 1917-1940 اثنين منها رتبطت بعمل عسكري و أربعة فقط منها ارتبطت بمحاولات عصبة الامم لتسوية المنازعات من خلال عمل جماعي هو العقوبات الاقتصادية، و قد أسفرت عن نتائج متفاوتة حيث نجحت مثلا في إجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا في 1925، لكنها فشلت في إجبار إيطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات[1].

6 **إجبار بعض الدول على تسليم مطالبات اقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات أو لبعض رعاياعها:** سواء كانت تلك المطالبات أراض أو ممتلكات أفراد فقد استخدمت الولايات المتحدة هذه العقوبات في مثل هذه القضايا – قليلة الأهمية الاستراتيجية و التي لا ترقى إلى حصار شعب كامل- منذ 1945 إلى غاية 1990 تسع مرات آخرها ضد إثيوبيا سنة 1976، و استخدمتها " الهند " ضد "النيبال"، الولايات المتحدة و بريطانيا ضد "إيران" في عهد حكومة "مصدق" في أوائل الخمسينيات، و البرازيل في عهد " Goulart" و شيلي في عهد "أللليندي" و لم تكن الممتلكات إلا ذريعة و السبب الأساسي يكمن في الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول المستهدفة بالعقوبات أو بسبب صراع إيديولوجي مع تلك الدول[2].

1. نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص37.

2. رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 23.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة (الذكية).

أظهرت فكرة الضغط الاقتصادي (العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية) على المدنيين بهدف الضغط من أجل التغيير في سلوك المسؤولين السياسيين فشلها عمليا خاصة مع تطور المضامين المتصلة بحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية، و هو الأمر الذي دفع بالباحثين إلى إعادة النظر في هذه العقوبات بشكل كلي حتى تتلاءم هذه الأخير مع التطور النظري في المفاهيم الدولية الحديثة و جعلها حلا و ليست مشكلة، فكانت العقوبات الذكية بديلا للعقوبات التقليدية، و قد تضمنت العقوبات الذكية جملة من الإجراءات (المطلب الأول) و اتخذت أشكال متعددة (المطلب الثاني) و تنوعت أهدافها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

لقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية التي حاولت تعريف هذه العقوبات من زوايا مختلفة و معطيات متعددة (الفرع الأول)، و لكن قبل تناول هذه التعاريف لا بد من إبراز الجهود الدولية التي أبرزت هذه الفكرة المتمثلة في العقوبات الاقتصادية الذكية (الفرع الأول).

الفرع الأول: بوادر ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية.

أولا: عملية انترلاكن:

دفع الاهتمام المتزايد باستخدام العقوبات الاقتصادية الذكية الحكومة السويسرية إلى إطلاق مبادرة بهدف توضيح بعض جوانب عمل هذه العقوبات، فاختارت التركيز على العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة، و كانت تسمية عملية "انترلاكن" نسبة إلى المدينة السويسرية التي شهدت أعمالها أول مبادرة لدراسة جدول هذه العقوبات، و أدت هذه المبادرة استجابة لنداءات الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بضرورة تفعيلها.

و شهدت هذه المبادرة مشاركة خبراء من الأمم المتحدة و بعض المنظمات الدولية الأخرى و ممثلي القطاعات حكومية و غير حكومية و أكاديمية، بهدف مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة [1]، و تضمنت عقد مؤتمرين، عقد المؤتمر الألو في مارس 1998 و ركز على المتطلبات الفنية لفرض هذه العقوبات و لاسيما تحديد

1. خولة يحيى الدين،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، تقديم دكتوراه أمل يازجي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013، ص664.

أهدافها بشكل واضح أما المؤتمر الثاني فانعقد في مارس 1999 و ركز على مسألة تنفيذ العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة على الصعيد الوطني[1].

و أهم إنجازات عملية "انترلاكن" :

- تقديم نص قانوني و وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ، و يمكن للدول أن تستهدي بهذا النص عند صياغة تشريعات وطنية تتضمن وضع التزاماتها الدولية حيز التنفيذ و يتألف هذا النص من 5 مواد.
- تقديم صياغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة و ذلك كحصيلة المناقشات و الآراء التي شهدتها هذه العملية، و التي أسفرت عن تصور عام لما يجب أن يكون عليه قرار مجلس الأمن و ما يجب أن يحتويه شكلا و موضوعا[2].

ثانيا: عملية بون-برلين: انطلقت هذه المبادرة الدولية عام 1990 برعاية الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة و مركز بون الدولي للتغيير في ألمانيا (بون) و تناولت ثلاثة محاور من العقوبات الذكية تمثلت في تلك العقوبات ذات الصلة بمنع السفر و القيود على حركة الملاحة الجوية و حظر السلاح، و انعقد في إطارها العديد من الحلقات الدراسية و ورشات العمل التي ضمت عددا من الخبراء من قطاعات حكومية و غير حكومية و من الأوساط الأكاديمية[3]، و توزع العمل ضمن هذه المبادرة على ثلاثة فرق عمل:

1. عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39 العدد 02، الجزائر، 2001، ص 76.

2. رودريكإليا أبو خليل، مرجع سابق، ص 127.

3. Michael Brzoska, Design and Implémentation of ArmsEmbagoes and travel and activation related sanctions : Results of the Bon-Brlinprocess p 100 cc.

الفريق الاول: مهمته البحث في عقوبات منع السفر و الملاحة الجوية، و وضع اقتراحات لصيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن.

الفريق الثاني: مهمته البحث في حظر السلاح، و تقديم اقتراحات لجعله أكثر فعالية.

الفريق الثالث: تخصص في وضع صيغة نموذجية لقرار حظر السلاح.

اهم انجازات عملية بون-برلين:

- **بالنسبة لقرارات مجلس الأمن:** أكدت هذه العملية على اهمية التوصل إلى لغة نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلى تلافي العديد من المشكلات المتعلقة بالتغيير و بالتالي التنفيذ، و هو ما أدى إلى وضع قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها هذه المبادرة، و من الأمثلة على النقاشات التي دارت ضمنها بالنسبة لمنع السفر خلص المشاركون إلى انه من الأفضل ان يتم استخدام هذا المصطلح عوضا عن منع التأشيرة الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الحالات من المنع في الدول التي تلغي شرط الحصول على التأشيرة للدخول إلى أراضيها و ذلك في حالة الاتفاقيات الثنائية بين الدول، و في حالة العقوبات المنطوية على قيود على حركة الملاحة الجوية، كإغلاق مكاتب الخطوط الجوية،أما عن القرار النموذجي الخاص السلاح فقد فصل في العمليات و الفئات المشمولة بالعقوبات لتشمل أوجه التصدير و الاستيراد و التزويد و النقل كافة أو لتسهيل مرور السلاح سواء بشكل مباشر او غير مباشر كما ركزت هذه العملية على أهمية الدقة في تحديد الفئات المستهدفة بالعقوبات من أجل التقدم بطلبات لشطبها عن طريق توفير آليات التقاضي و المراجعة[1].
- **بالنسبة للتنفيذ على الصعيد الوطني:**

حيث ناقشت المسائل الآتية:

1. خولة يحي الدين يوسف،مرجع سابق،ص 467.

- كفاءة التشريعات الوطنية في التعامل مع متطلبات هذا النوع من العقوبات و لاسيما ما تحتاجه من مرونة في الإجراءات.
- أهمية إدارة المعلومات و تبادلها بين الدول حول من تشملهم العقوبات.
- تقديم نص قانوني نموذجي يمكن الدول من الاهتداء به لصياغة تشريع داخلي يشكل حجر الأساس في عملية التنفيذ و هو يشبه القانون الذي تم تقديمه في إطار عملية انترلاكن لكن مع بعض التعديلات المطبقة عليه.

ثالثا: عملية ستوكهولم:

أطلقت الحكومة السويدية هذه المبادرة عام 2002 بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة و قسم أبحاث السلام و التبرعات في جامعة 'أوبسالا' السويدية و تناولت هذه المبادرة مسألة تنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية حيث رأت أن ذلك يتطلب العمل على المستويات كافة بما في ذلك مجلس الأمن و لجان العقوبات التابعة له و الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ذات الصلة و هيئات القطاع الخاص.

و جرى العمل ضمن هذه العملية من خلال ثلاث فرق عمل أول هذه الفرق قدمت توصيات حول تحسين تنفيذ العقوبات على مستوى الأمم المتحدة، أما ثانيها قدم توصيات حول التنفيذ على الصعيد الوطني، و ثالثها بحث في كيفية اختيار الهدف و التغلب على حالات التهرب من العقوبات[1].

ومن أبرز إنجازات عملية ستوكهولم الخروج بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة صياغة قرار مجلس الأمن بشكل يراعي الدقة في الصياغة و الوضوح في المصطلحات مما يساعد على حسن تنفيذ هذه القرارات.

1. خولة يحيى الدين، مرجع سابق، ص668.

- إطلاق برامج للتدريب و بناء القدرات بالنسبة للهيئات و الأفراد العاملين في جال التنفيذ على الصعيد الوطني بما يساعد في تأهيل الكوادر المناسبة لتنفيذ و إعداد التقارير اللازمة[1].

و كانت أعمال هذه المبادرات الدولية قد أسفرت عن تطور ملحوظ في واقع عمل العقوبات الاقتصادية الدولية، منذ تاريخ إطلاق هذه المبادرات فتحت صفحة جديدة بسجل عمل مجلس الأمن اتسمت باعتماده التام على العقوبات الذكية أو ذات الأهداف الموجهة، و هو الأمر الذي يدل على الآمال الكبيرة التي عقدت عليها لتجاوز الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الذكية.

لقد تعددت التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الذكية و نذكر منها ما يلي:

- العقوبات الاقتصادية الذكية هي تلك العقوبات التي تستهدف قطاعات النخبة في البلد المعني عن طريق ضرب مصالحها بغية دفعها إلى الضغط على نظامها السياسي، فالعقوبات الاقتصادية الذكية بهذا المعني تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو لردعها فهي إجراء ذو طابع قسري يلحق أضرار بالدولة المعنية[2].
- كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها و هذا لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي.

و يتضمن مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية عدة محاور هامة و هي:

1. أنظر لمحة عن هذه العملية على الموقع الاكتروني لمعهد واتسون في الرابط :
http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_summary_of_stockholm_process.pdf
2. عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 76.

- حرية تدفق السلع المدنية : حيث يشير المشروع أن الهدف منه هو السماح بالوصول الحر للبضائع و السلع المدنية عدى السلع العسكرية.
- السيطرة المالية: هو إبقاء العائدات المالية تحت وصاية الأمم المتحدة.
- الرقابة على الواردات:مثال: الواردات العراقية من خلال تنظيم التجارة بين العراق و جيرانه و مراقبة الحدود البرية و البحرية لمنع التهريب[1].

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية على أنها تلك العقوبات التي يمكن تقديمها على أنها تستهدف الأنظمة الحاكمة و القدرات العسكرية لهذه الأنظمة بدل استهداف المدنيين[2].

كما عرفها البعض على أنها مجموعة من العقوبات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها على المعاناة المدنية حيث أكد صناع القرار و العلماء بشكل متزايد على أهمية وضع آلية جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها[3].

و يعتبر مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية الذي تبنته بريطانيا رسميا في مجلس الأمن حلقة مكررة في سلسلة العقوبات الدولية على العراق، حيث استمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنونة باسم (أسلوب جديد نحو العراق)و التي هي في الأصل تقرير أعده منتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد "جوان كورك" لدراسة السلام الدولي، و أطلق عليه اسم "العقوبات الذكية"، و يقوم مشروع العقوبات الذكية من منطلق تخفيف معاناة الشعب العراقي و إزالة العراقيل التي تعترض تدفق البضائع المدنية و تخفيف

1. كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة تيزي وزو 2011، ص 97.
2. كمال أحسن، نفس المرجع، ص 100.
3. راجع أبوبكر الدسوقي، من مقال العراق و العقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 145، القاهرة 2001، ص 152.

الحصار في إطار العقود الإنسانية، و هو الطرح الذي اعتبرته دوائر دولية و إعلامية طرحا ذكيا في ثوب تخفيف المعاناة.

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

إن مفهوم العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة (التقليدية) هو جديد نسبيا، فمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية يركز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب و في نفس الوقت التقليل من وطأة الحظر على المدنيين، و يتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير كتجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية (الفرع الأول) ، و الحظر على السفر (الفرع الثاني)، و الحظر على الأسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية.

و ينقسم هذا التدبير إلى نوعين

أولا: تجميد الأصول المالية

ينصرف مصطلح التجميد إلى منع الاستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة أو التحويل أو الوصول إلى الأموال و الأصول المالية الأخرى [1]،و الغرض من هذه التدابير المتمثلة في التجميد هو حرمان الفئات المشمولة بالعقوبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من وسائل دعم نشاطاتهم،

و يظهر هذا فيما يلي:

- تجميد المبالغ النقدية و الشبكات و المتطلبات المالية و الفواتير و السندات لحامليها و غيرها من أدوات الدفع.
- تجميد الأسهم و المصالح المالية الأخرى المتعلقة بتاجر واحد أو شركة واحدة.

1. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 199.

- تجميد الفوائد أو الأرباح أو غير ذلك من أنواع الدخل المحقق من الأصول أو القيمة المتزايدة من هذه الأصول.
- تجميد الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى أو أرصدة الحسابات[1].

ثانيا: تجميد الموارد الاقتصادية.

تدل الموارد الاقتصادية على الأموال بمختلف أنواعها سواء كانت منقولة أو غير منقولة أو سلع أو خدمات، كالأراضي أو المباني أو غيرها من العقارات و المعدات كالحواسيب و الأثاث و المركبات و الأعمال الفنية، و السلع الأساسية كالنفط و المعادن و براءة الاختراع و العلامات التجارية[2].

فهذا النوع من التدابير يهدف إلى منع استخدام الموارد الاقتصادية من سلع و خدمات متنوعة الأشكال بما في ذلك عمليات البيع أو النقل أو الرهن.

الفرع الثاني: حظر السفر.

يشمل هذا التدبير منع دخول أو عبور الأفراد من أراضي الدول بغض النظر عن طبيعة المرور و نقطة الحدود المستخدمة و لا يتطلب تنفيذ هذه التدابير من الدول اعتقال الأفراد بل يقتصر الأمر على منعهم من الدخول إلى أراضيهم[3].

و في هذا السياق شجعت لجنة العقوبات الدول الأعضاء على إنشاء قوائم للتحقق من تأشيرات السفر و المراقبة الوطنية ضمانا لتنفيذ هذه التدابير[4].

1. راجع التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشئة عملا بالقرار رقم 1267 سنة 1999 .
2. خولة يحيى الدين، مرجع سابق، ص 475.
3. د سعيد اللوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، الطبعة الأولى، النهضة للطباعة و النشر، مصر، 2004، ص200.
4. راجع التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشاة بالقرار رقم 1267، 1999 الوثيقة رقم 8.

و تتضمن هذه الفئة من العقوبات استثناءات تتعلق بالسفر من أجل سير الإجراءات القانونية في قضية ما كالوفاء بإجراءات التحقيق.

فعلى سبيل المثال إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات، هذه التدابير كانت جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا، الصرب البوسنة، هايتي السودان، يونيتا في أنغولا، طالبا في أفغانستا، سيراليون، ليبيريا (2001 و 2003)، و اطراف الصراع الداخلي في ساحل العاج و التي لا تنفذ اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها.

و يمكن تصميم حظر الطيران بدرجات متفاوتة من الشمولية و الحظر الأكثر شمولا هو فرض حظر كامل الرحالات الجوية من و إلى الإقليم المعني، و كذلك فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران و الخدمات و لكن هناك أيضا فرض عقوبات محدودة أكثر من خلال حظر الطيران فقط على البضائع و الرحلات الجوية الدولية من قبل الطائرات التي يملكها الهدف أو الرحلات الجوية من قبل شركات معينة من و إلى الأراضي المستهدفة[1].

الفرع الثالث: الحظر على الأسلحة.

افترض مجلس الأمن أن السلاح يتم استخدامه من أجل تنفيذ هجومات إرهابية (حالة أفغانستان) فقرر فرض حظر شامل يتضمن منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة و العتاد ذو الصلة بجميع أنواعه بما في ذلك على سبيل المثال:

- الأسلحة و الذخائر.
- المركبات و المعدات العسكرية و الشبه العسكرية.
- قطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره.
-

1. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات و المبادئ العامة–أشخاص القانون الدولي – الحرب و الحياد–، منشاة المعارف، مصر، 1995، ص170.

- منع تقديم مشاورات فنية أو مساعدة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية[1].

و قد أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة بموجب قرار رقم 1276 لسنة 1999 و كذا اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 سنة 2004 و الذي يهدف لوضع ضوابط على وصول الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية إلى الجهات التي تم فرض عليها هذا الحظر[2].

و يهدف الحظر على الأسلحة إلى تثنية و منع القيادات العسكرية و السياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الاسلحة و المعدات ذات الصلة، في حين تجنيب السكان المدنيين الألم و الحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يهدف إلى الحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف و عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة، و هو هدف سعى إليه في كثير من الأحيان في إفريقيا، بالإضافة إلى ذلك يساعد الحظر على الأسلحة في تحديد أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية، و هكذا فالمنطق البسيط من وراء فرض حظر الأسلحة هو بدون أسلحة لن يكون هناك صراع.

و كمثال على ذلك: الحظر على الأسلحة الذي فرضته الامم المتحدة خلال 45 عاما قبل 1990 في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا، و قد كان موجها ضد الحكومات، و مع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة الذي جدد عدة مرات في 15 حالة و استهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول.

و نجد انه من أصل 15 حالة لحظر الأسلحة فإن ثمانية بلدان هي من إفريقيا، فمعظم غرب إفريقيا كان في العقد الماضي موطنا للصراعات و مسار العنف يمتد من نيجيريا غلى ساحل العاج و من سيراليون إلى ليبيريا، و بما أن هذه الصراعات لا تأخذ مكانا واحدا و مخزونات الأسلحة تنتقل من نقطة ساخنة إلى أخرى و تنتقل بإذن من رؤساء الدول أو بصورة

1. القرار رقم 1267، المرجع السابق، الوثيقة رقم 8.
2. رجع القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن، سنة 2004.

غير مشروعة عبر الحدود التي يسهل اختراقها فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع الذي لا يخرج عن أي من الخالات التالية: العدوان الخارجي ضد دولة ذات سيادة، الحرب الاهلية، استمرار الخرق و الانتهاك المستمر لاتفاقات السلام، الأزمات الإنسانية، الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، الانقلابات أو دعم لما يسمى الإرهاب[1]

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

بعد ظهور العقوبات الذكية نتيجة التطورات و التغيرات الاقتصادية التي حدثت كان من الطبيعي أن تتنوع و تعدد أهداف هذه العقوبات و تتمثل هذه الأهداف في استهداف الأنظمة و تجنب المدنيين (الفرع الأول) و التقليل من التكاليف البشرية (الفرع الثاني) و إعادة الاعتبار لآليات العقوبات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استهداف الأنظمة و تجنب المدنيين.

يقوم جوهر العقوبات الاقتصادية الذكية على الدقة في اختيار الهدف الذي تتوجه إلى هذه العقوبات و هو ما دفع إلى الإشارة إليها بالعقوبات الموجهة، و يظهر هذا من خلال توقيعها على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، حيث توصل مجلس الأمن إلى تحميلهم مسؤولية السلوك الذي يمثل خرقا في إحدى حالات المادة 39 كأن يكونوا أعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها أو أعضاء في حزب أو تنظيم معين و ما يرتبط بهؤلاء من هيئات ذات صلة بإدارة تمويل أو تنفيذ هذا السلوك عند إذن يكون الغرض من فرض العقوبات الاقتصادية الذكية فرض نوع من العزلة على هؤلاء الأشخاص و الأنظمة الحاكمة عبر تقييد تحركاتهم أو الحد من الموارد المالية التي يمكنهم التصرف بهاو بالقابل فإن هذا النوع من

1. . د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 171.

العقوبة لا يمس و لا يلحق أضرار بالمدنيين كما تعد هذه الأخيرة كوسيلة للضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب[1].

الفرع الثاني: التقليل من التكاليف البشرية (عدم المساس بحقوق الإنسان).

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وسيلة فعالة من حيث تحقيق الأهداف و عدم المساس بحقوق الإنسان و متى تم تحقيقها فإنه من المؤكد أن حقوق الإنسان لن تنتهك، لذلك فالتوجه نحو استخدام العقوبات الاقتصادية الذكية أمرا مثاليا، فكلما تحددت أهداف العقوبات و حصرت الشريحة التي تطالها كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة متماشية مع القانون لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تزداد بالتالي فرص نجاحها و هو ما أشار إليه " ونكلر" الذي أصر على وجوب معاقبة الدولة بطريقة محددة و دقيقة لتجنب أن يكون الشعب ضحية هذه العقوبات[2].

فالعقوبات الذكية تتم دون أن يتم الإضرار بالاقتصاد الكلي للدولة سيؤدي حتما إلى فرض صعوبات استثنائية على عامة المدنيين و بالأخص الفئة الضعيفة[3].

الفرع الثالث: إعادة الاعتبار لآليات العقوبات الاقتصادية.

نتيجة الاعتماد على الاقتصادية الشاملة (التقليدية) فإن الأهداف السياسية لمجلس الأمن و الأهداف الإنسانية لهيئة الأمم المتحدة لا يسيران في خطوط متوازنة و قد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998، الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان و قال فيه: " يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية ..... فالتطبيق الصارم و الشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعانة الشديدة لعامة

1. خولة يحيى الدين، مرجع سابق، ص 456.
2. ابتسام بولقواس، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة بعنوان العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة بجاية، 2012.
3. رودريكإليا أبو خليل، مرجع سابق، ص 27.

الشعب"، و هذا بالطبع ما أكده النقاد بالقول أن العقوبات الشاملة (التقليدية) تضر بالنسيج الاجتماعي و تتسبب بالعديد من الآلام و المعاناة أكثر مما تحققه من أهداف و مكاسب سياسية[1].

كما لاحظ الأمين العام بنفيه القلق المتزايد للبلدان النامية و تعظيمها للعقوبات التي تحاول تقليل العواقب الإنسانية، لذلك أضاف قائلا:" لقد أكدت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة أقل عشوائية و أكثر فعالية، لذلك فإنني أرحب بمفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية التي تسعى إلى الضغط بدلا من الشعوب"[2].

1. د. سعيد اللوندي، مرجع سابق، ص213.

2. Daniel Golard, les relations internationales de 1945 à se jour, 5eme ed, Edition masson, Paris, 1993, p100

الفصل الثاني: انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.

تمهيد:

هناك إجماع اليوم على اعتبار حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع و للجميع بالتساوي بحكم الإنسانية، و هي بكل بساطة حق لأي إنسان لمجرد أنه إنسان لذلك كانت العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية و الحديثة (الذكية) الأداة أو الوسيلة لحماية حقوق الإنسان، و لكن الواقع يظهر و يبين أن هذه العقوبات تخلف آثارا على هذه الحقوق فقد تكون هذه الآثار سلبية على طول الخط و هو الأمر الذي ينطبق على العقوبات الاقتصادية التقليدية (المبحث الأول)، و قد تكون لها آثار إيجابية و سلبية في نفس الوقت و هو الأمر الذي ينطبق على العقوبات الاقتصادية الحديثة –الذكية– (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على حقوق الإنسان.

كان الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية التقليدية على الدول و الأنظمة هو إجبار هذه الأخيرة على ضرورة احترام حقوق الإنسان و وقف كل ما هو من شأنه أن يمس بهذه الحقوق، و لكن عند تطبيق هذه العقوبات على أرض الواقع كانت النتائج عكسية و كارثية على هذه الحقوق، سوءا الحقوق الاقتصادية (المطلب الأول) أو الحقوق الاجتماعية (المطلب الثاني) و كمثال تطبيقي على ذلك الآثار التي خلفتها هذه العقوبات على حقوق الإنسان في العراق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية.

خلفت العقوبات الاقتصادية التقليدية آثارا سلبية على الحقوق الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من أبرز حقوق الإنسان (الفرع الأول)، و يبرز هذه التأثير السلبي من خلال مظاهر تأثر الحقوق الاقتصادية بهذه العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحقوق الاقتصادية.

هي حقوق ذات طبيعة خاصة يقترن وجودها بنشاط الإنسان و عمله فهي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه و عمله و سعيه لبلوغ الحياة الكريمة و ما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية و غيرها، و من أبرز هذه الحقوق[1]:

أولا: الحق في العمل

هو حق لكل فرد في أن يكون أمامه فرصة كسب معيشته أو زرقه عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية و الذي يكفل له العيش الكريم و تأمين حياته و أسرته و يجعله مطمئنا على حاضره و مستقبله.

و هو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، و تولى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تفصيل و تبسيط حق الإنسان في العمل و تمكينه من كسب عيشه من وسائل التكوين المهني و التدريب التقني اللازمان لتنمية قدراته و تطوير معارفه[3].

1. ياحي ليلي، مرجع سابق، ص 49.

2. راجع المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3.راجع المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية.

كما تفرع عن هذا الحق جملة من الحقوق المتعلقة بالعامل كالحق في الأجر و الحق في الراحة و الضمان الاجتماعي، فكل هذه الحقوق تضمن كرامة العامل و ترفع من مردوده و هذا عكس ما كان سائدا في العصور الماضية من مظاهر الاستغلال و الرق.

كما أن مفهوم حق العمل لم يعد يقتصر على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده، و عدم إجباره على العمل الذي لا يرغب فيه، بل أصبح للتطورات و الأسباب ذاتها التي ساهمت في تطور مضمون حق الملكية فيتضمن حق الفرد في أن تكفل له الدولة العمل الذي يناسب قدراته و مؤهلاته المهنية، و يضمن له دخلا يحقق له و لعائلته عيشا كريما.

يجب لممارسة الحق في العمل توفير ظروف عمل عادلة و إنسانية، و تحديد ساعات العمل و منح إجازات مدفوعة الأجر لضمان راحة العمال و الحفاظ على صحتهم، و كذلك تقرير ضمانات اجتماعية للتأمين من مخاطر الإصابات، أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو أي سبب من أسباب العجز عن العمل، و وضع مشروعا خاصة لعمل النساء و الأطفال و السماح بالإضراب و تكوين النقابات أو الانضمام إليها من أجل الدفاع عن حقوق العمال[1].

و من أجل تعزيز حقوق الإنسان في مجال العمل تم إنشاء منظمة العمل الدولية التي تشرف على ضمان تطبيق الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في الاتفاقية المبرمة في إطارها، العديد من الاتفاقات التي تتعلق بالحق في العمل و غيرها من الحقوق المتفرعة عنه[2].

1. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 139.

2. راجع اتفاقية العمل الدولية رقم (111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة 1985/06/25.

ثانيا: الحق في الملكية.

تمثل الملكية ثمرة النشاط و العمل الفردي و تعد من الحقوق الطبيعية للإنسان و يقصد بها، حق الإنسان في امتلاك الأموال و العقارات و المنقولات و حيازتها إما بمفرده أو بالاشتراك مع الغير و قد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [1].

كما انه يتضمن حق التصرف في المال بالبيع أو الهبة أو الرهن أو استعماله دون عائق و لا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا في حدود ما يسمح به القانون كنزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و الذي تأخذ به أغلب التشريعات في العالم مع إعطاء الحق في الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

كما يعد الحق في الملكية حقا مطلقا و مقدسا في بداية المذهب الفردي إذا كان يقصد منه حق كل فرد في أن يمتلك ما يشاء من الأموال (عقارات أو منقولات)، و أن يستثمرها في نشاط تجاري أو صناعي، و لا يجوز للدولة في ذلك أن تتخذ أي إجراء من إجراءات الاستيلاء، أو التأميم، أو نزع الملكية، إلا في حدود القانون و مقابل تعويض عادل و إلا كان اعتداءا على الحق في الملكية.

ونتيجة لظهور الأفكار الاشتراكية و الاجتماعية حدث تطور في مضمون الحق في الملكية، إذا أصبح ينظر إليه كوظيفة اجتماعية تهدف تحقق المصلحة العامة[3].

1. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 143.

2. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 102.

3. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصر دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 515.

ثالثا: الحق في حرية الصناعة و التجارة.

تعني مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية و ما يتفرع عنها من تبادل مراسلات و إبرام عقود و عقد صفقات[1].

كما أنها حق لكل فرد في الاختيار و الممارسة بكل حرية للمهنة التي تناسبه، و انتعشت هذه الحرية مع الانتعاش الذي عرفته الرأسمالية في المعروف "دعه يعمل دعه يمر" الذي كان من أبرز دعاته "لوثورن" في كتابه النظام الاجتماعي الذي يتحدث فيه عن الحرية الصناعية و التجارية و يعيد مبادئه للملكية الفردية ثم يصنفها بقوله " إنما هي حق الإنسان في أن يمارس بحرية جميع إمكانياته الفكرية و الجسدية بأن يختار نوع العمل الخاص الذي يراه مناسبا له بأن يستعمل مواهبه و أمواله كما يشاء كالبيع و الشراء في ظل المنافسة المطلقة [2]، و تعد الأساس الذي يبنى عليها الاقتصاد الرأسمالي.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية.

إن للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تأثيرا على اقتصاد الدول المدانة، و ينعكس هذا التأثير سلبا على حقوق الإنسان بصفة عامة و الحقوق الاقتصادية بصفة خاصة، و يظهر هذا من خلال تعرض القطاعات الاقتصادية للدول المستهدفة لأضرار بليغة و جسيمة خاصة قطاعي الزراعة ،و الصناعة و التجارة.

أولا: قطاع الزراعة.

شهد القطاع الزراعي للدول المستهدفة تر اجعا رهيبا أثر سلبا على اقتصاداتها الوطنية ككل نتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات و التي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة

1. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 149.

2.حسين ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983، ص 80.

و الأسمدة و نقص قطع غيار الآلات الزراعية الكيمياوية و اللقاحات، و الذي انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية للدول المستهدفة من الناحية الكمية و النوعية للمحاصيل الزراعية و الثر وة الحيوانية مما أدى إلى انتشار سوء التغذية التي نجم عنها أمراض قاتلة.

كما ازداد التصحر انتشارا و ازدادت ملوحة الأرض و انتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلى هجرة قطاع الزراعة إلى مهن أخرى[1].

كما دخلت الزراعة في الدول المستهدفة في امتحان صعب جدا حيث كان الفلاح و هو المواطن البسيط هو من يدفع ثمن ذلك فقد وضعت حكومات الدول المستهدفة شروط قاسية على الفلاح تجبره على زيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية و بالأخص الحبوب و بدون أي دعم مادي معنوي لسد النقص الذي حمل في هذه الدول المستهدفة نتيجة الحصار الاقتصادي الذي فرض عليها و إن تخلف عن ذل تفرض عليه الغرامات و العقوبات التي تصل إلى حد السجن لسنوات عديدة إضافة إلى سحب الأرض منه و إعطائها إلى أشخاص في الدولة المستهدفة بهدف إقامة المزارع الخاصة و الحقول الحيوانية أو الزراعية و يجنون إيرادات غالية جدا بسبب دعم الدولة لمشاريعهم و هذه السياسة ولدت حالة من الاستيلاء و التذمر في أوساط الفلاحين الذين ترك الكثير منهم تربية الحيوانات و الزراعة و التوجه إلى مشاريع أخرى[2].

و هو الوضع الذي تعرضت له ليبيا حيث أدى الحضر الاقتصادي المفروض عليها إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة الليبية، فقد تضرر القطاع و مؤسساته و أجهزته و تعثرت خططه و برامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، و هو الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية و الإمكانيات الشرائية للسكان و بلغت الأضرار التي لحقت بقطاع الزراعة منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية في أفريل 1992 حتى أفريل 1999، حيث بلغت حجم الخسائر حوالي 1.4 مليار دينار و خسر قطاع الثروة الحيوانية لوحده منذ بداية العقوبات و

1. أحمد إبراهيم محمود، محددات و أهداف السلوك العراقي، السياسة الدولية ، العدد 103، جانفي 1991، ص 49.
2. لطفي حاتم، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان، مجلة النهج، 1998، ص 146.

حتى تعليقها في 1999 حوالي 6.6 مليار دينار ليبي، نتيجة توقف وصول الامدادت البيطرية خاصة اللقاحات و تعطلت العديد من المشاريع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية، و انخفضت معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية و المعدات و الآلات اللازمة للإنتاج و التشغيل[1].

ثانيا: قطاع الاقتصاد و التجارة.

انخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي و الصناعي بسبب ضعف القدرة الاستيرادية و النقص الفادح في العملات الأجنبية، و في الوقت نفسه ارتفاع الطلب على السلع الأساسية و انخفضت القيمة الشرائية لعملة الدول المستهدفة و التي دخلت في نفق الاستهلاك اليومي، و بتفاقم الأوضاع الاقتصادية برزت ظواهر اقتصادية غير صحية كظاهرة السوق السوداء و انتشار السلع المغشوشة و السلع غير الصالحة للاستهلاك و تزوير العملة و التهريب[2].

كما غادرت العديد من الشركات الأجنبية الدول المستهدفة مما أدى إلى تجميد عدة تعاملات تجارية و كذا إلغاء عدة اتفاقيات تجارية تربط هذه الشركات مع هذه الدول المستهدفة[3].

كما أن العقوبات الاقتصادية التقليدية بشكل مباشر على حقوق المواطن الاقتصادية و كذلك على حقوق الدولة الاقتصادية في إدارة خيراتها بصورة مباشرة .... أغلب العقود التي تبرمها الدولة المستهدفة ضمن مذكرة التفاهم تنفيذ من قبل القطاع الخاص قطاع الدولة الاقتصادي بسبب الضعف الكبير الذي أصابه و عدم قدرته على تنفيذ تلك الصفقات التجارية و نتيجة لذلك نشأت طبقة من التجار توازي إمكانيات الدولة في الاستيراد و التصدير و التحكم بأمور اقتصادية كثيرة بحيث أقدمت سلطات الدول المستهدفة إلى مصادرة أموال الكثير من التجار و إيداع العديد منهم

1. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 115.
2. محمد عبد المنعم هويد، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة ، 2006، ص 273، 277.
3. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة(أطروحة دكتوراه)، مرجع سابق، ص 327،328.

في السجون، مما ولد حالة من الرعب في صفوف تلك الطبقة التجارية الأمر الذي اضطرها إلى استثمار أموالها خارج حدود الدول المستهدفة مما أربك و أثر على اقتصاداتها الوطنية[1].

و هي الأوضاع الاقتصادية التي عاشتها ليبيا بعد الحظر الجوي الذي تعرضت له فتكبد قطاع المواصلات و النقل الليبي خسائر كبيرة قدرت بحوالي 307 مليار دولار، في حين قدرت خسائر قطاع الصناعة منذ بداية العقوبات حوالي 165 مليون دولار.

كما تعرض قطاع النفط إلى خسائر مالية قدرت بحوالي 5مليارات و 130 مليون دولار أمريكي، و بتدهور الأوضاع الاقتصادية بلغت الخسائر منذ العام 1992 حتى منتصف العام 1999، 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة المالية للناتج المحلي الإجمالي الليبي[2].

المطلب الثاني: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية

تعد الحقوق الاجتماعية من أبرز الحقوق و الأكثر تضررا من العقوبات الاقتصادية الدولية و هي تتكون من جملة من الحقوق (الفرع الأول) التي تعرضت إلى أضرار جسيمة جراء هذه العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحقوق الاجتماعية.

تشمل هذه الحقوق كل من:

أولا: حق العيش الكريم.

هو حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم و مناسب و لعائلته بما في ذلك الغذاء و الملبس و المسكن و الخدمات الاجتماعية و تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة تكفي لضمان الصحة

1. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004، ص 343

2. المرجع نفسه، ص 322.

و الرفاهية له و لأسرته [1] ، و هو حق نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، و المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إلى جانب إشارات متعددة حول هذا الحق وردت في وثائق دولية عدة، حيث اعترف هذا العهد لكل شخص و عائلته في أن يتمتع بالمستوى المناسب للحياة و أن تتاح له إمكانية التحسين المستمر لظروف المعيشة في ظل أهمية التعاون الدولي لضمان هذا الحق[3].

كما يتضمن حق لكل شخص في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة و الخدمات له و لأسرته، وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق في ما يؤمن به الفوائد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته ..." و قد حاولت هيئات الأمم المتحدة إعمال هذا المبدأ بعدد من الوسائل بما في ذلك المشاريع المشتركة لحل مشكلة الأغذية في العالم، و استئصال الجوع و سوء التغذية و المحافظة على البيئة البشرية و تحسينها و توفير المأوى للمتشردين ، و إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

و تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ما يلي: " اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي و عن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة و اللازمة لما يلي:

أ -تحسين طرق إنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية.

1. د. غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998 ص 209.

2. راجع المواد 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. رجع المادة 11 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ب –تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها على سواء[1].

ثانيا: الحق في الصحة

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية [2]، و قد عرف دستور منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة على أنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا لمجرد انعدام المرض أو العجز" [3]، أما عن عبارة أعلى مستوى من الصحة التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فعلى الرغم من الغموض الذي يكتنفها إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى دلالتها على المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، و قد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أربع خطوات أساسية على الدول اتخاذها لضمان هذا الحق، تتمثل بالعمل على خفض معدلات وفيات المواليد و تأمين نمو الطفل نموا صحيا و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية، و الوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها، و تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض[4].

تعاونت الأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية منذ نشأتهما تعاونا وثيقا في الأمور المتصلة بالحق في الصحة ففي عام 1981 أبد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية

1. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 72.

2. أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

3. أنظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

4. د. حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 336.

العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام 2000 التي كان قد سبق للجمعية العالمية أن اعتمدتها.

كما المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

أ -تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الصحة في ميدان الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب – تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل و الولادة و فترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، و كذلك تغذية كافية أثناء الحمل الرفاهية.

تنص المادة 19 من الإعلان الخاص بالتقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي على ما يلي:

أ – خدما صحية مجانية لجميع السكان، و توفر ما يكفي من مرافق العناية الوقائية و العلاجية و من الخدمات الطبية و الاجتماعية المتاحة للجميع[1].

ثالثا: الحق في التعليم.

يقصد به تعليم العلوم المختلفة و ما يتفرع عن ذلك من نشر العلم، و يحتل هذا الحق مكانة مركزية بين مجمل الحقوق الثقافية بحكم أن المشاركة في الحياة الثقافية و التواصل الثقافي يفرضان توافر الأفراد على مستوى معين من المعرفة[2].

1. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 71.

2. ياحي ليلى، مرجع سابق، ص 49.

وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك تناوله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يهدف هذا الحق إلى تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان بشكل يؤهله للقيام بدور نافع في مجتمعه على أساس التعاون بين الشعوب كافة[1].

و هو ما يفرض على الدول وجبا بضمان بيئة مناسبة للتمتع به سواء فيما يتعلق بتامين مجانية التعليم و إلزاميته و إيجاد فرص تعليم متساوية لجميع مواطنيها على حد سواء، أو من خلال تحسين الأوضاع المادية للعاملين في قطاع التعليم[2].

كما تعاونت الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة تعاونا وثيقا في القضايا المتعلقة بالحق في التعليم، بما في ذلك محو الأمية و توعية الشباب فيما يتصل بحقوق الإنسان الحريات الأساسية، و القضاء على التمييز في التعليم و كان هناك تعاون أيضا في قضايا مثل إعلان عام 1970 سنة تعليمية دولته و إنشاء جامعة الأمم المتحدة و تمتع كل فرد بالحق في التربية و التعليم لا يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية فحسب بل كذلك اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و هي الصكوك التي أعدتها الأمم المتحدة بل و تكفله أيضا الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، و غيرها من الصكوك التي أعدت برعاية من اليونسكو، و بالإضافة إلى هذه الاتفاقية اعتمدت اليونسكو عدة صكوك تتعلق بإعمال الحق في التعليم و من هذه الصكوك التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التقدم الدولي و التعاون و السلم و التوعية بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في "19 تشرين الثاني 1973"[3].

1. انظر المادة 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
2. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 188.
3. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية.

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية بشكل كبير على الحقوق الاجتماعية للدول التي استهدفتها هذه العقوبات و يظهر هذا في:

أولا: الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة.

لقد تم تسجيل نقص حاد في المعدات و المستلزمات الصيدلانية و الطبية نتيجة الحصار الشامل الذي فرض قيود شديدة على استيرادها في عدد من الدول التي استهدفتها هذه العقوبات و هذا ما أدى إلى تسجيل عدد كبير من الوفيات و الذي يبرز العلاقة بين الحق في الحياة و الحق في الصحة.

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية بشكل مباشر، حيث تسببت هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في وفاة العديد من المدنيين في الدول المستهدفة، و أسباب هذه الوفيات لم تأتي عن عمل مادي و إنما عن وفق إمدادات الغذاء و الدواء.

كما شهدت الخدمات الصحية تراجع كبير و رهيب في نوعية الخدمات المقدمة فقد تراجعت هذه الخدمات الصحية ب50 سنة إلى الوراء و هذا حسب تقارير المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الصحة العالمية، كما أنه في ظل هذه العقوبات أصبحت المعدات الطبية نادرة، بما فيها سيارات الإسعاف و معدات التشخيص، و إن جل ما يفعله الأطباء قد عفا عليه الزمن فأدوية الأمراض مثل: اللوكيبيا، الثقوية، الكوليرا .... إلخ، غير أن متاحة إلا أنها تشترى من الأسواق السوداء، و هو ما بعد تحولا خطيرا في نظام الرعاية الصحية[1].

1. فتيحة ليتم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص120.

كما أخذت بعين الاعتبار التقارير الميدانية الصادرة عن البعثات الإنسانية و كذا المنظمات الدولية أن نقص الأدوية و الأجهزة الطبية تسبب في إغلاق غرف العمليات في بعض المستشفيات التي تعيش وضعية مزرية نتيجة لنقص المنتجات و المعدات الطبيعية، و هو الأمر الذي أدى إلى تحقيق عدد المقاعد المتاحة و استحالة تقديم العلاج الملائم لأمراض معينة أو منعها مثل : التهاب السحايا ، السرطان[1].

و هي الحالة التي شهدتها ليبيا نتيجة الحصار الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ العام 1992 فقد أثرت ا العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية سلبا على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و معدات طبية إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد و توفير هذه السلع ففي ظل الحصار أصبح إلزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية و المستلزمات و المواد الحساسة التي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لاستلام السلع.

و نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلها بالإسعاف عبر الدائر إلى جانب ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال حديثي الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحصار الجوي 26 ألف حالة وفاة، و بعد الحصار قفزت إلى 41 ألف حلة وفاة و ذلك راجع لنقص المعدات و عدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا، حيث امتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها و التعاون مع قطاع الصحة الليبي برغم من الحاجة الماسة و الملحة لعلاج الكثيرين[2].

1. محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 263.

2. جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، مجلة الدراسة الاقتصادية، العدد 9، جويلية 2007، ص ص، 109،110.

ثانيا: الاعتداء على الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي أثرت فيه كثيرة العقوبات الاقتصادية التقليدية و يظهر هذا في :

أ - آثار العقوبات على قطاع التعليم:

تأثر قطاع التعليم في الدول المستهدفة بشكل مباشر و خطير مما تسبب في نقص وسائل النقل المدرسية و نقص مواد التدريس من كتب ، أقلام، ألواح الكتابة، و تجهيزات علمية من آلات مخبرية، أجهزة الكمبيوتر ...إلخ، التي توفر فإما أن تكون نسبة متدنية أو في حالة مزرية[1].

كما تدهور أوضاع الكثير من المدارس في الدول المستهدفة بهذه العقوبات، بحيث أصبحت هذه المدارس لا توفر بيئة آمنة و مناسبة للتعلم و التعليم مما دفع بالكثير من المدرسين إلى ترك مهنة التعليم كما أن الحصار أثر على اتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي بين الدول المستهدفة و العالم الخارجي فم يعد بإمكان جامعاتها و معاهدها و البعثات العلمية مع نظيرتها من الجامعات الأجنبية[2].

ب - أثر العقوبات على الحق في التعليم:

من الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية التقليدية أثرت بصفة خاصة على التعليم الابتدائي، حيث تراجعت نسبة الأطفال الملتحقين بالطور الابتدائي طوال فترة الحصار المفروض على الدول المستهدفة، و نقصت نسبة اهتمامهم بالتعليم و هو الأمر الذي لم يكن موجود قبل فرض هذا الحصار على هذه الدول إلى جانب الفقر و عدم القدرة على الإنجاب،و ارتفعت نسبة التسرب

1. محمد عبد المنعم هويدا، مرجع سابق، ص 225.
2. فتيحة ليتم، مرجع سابق، ص 89.

المدرسي بشكل مخيف، كما بعاني التلاميذ و المدارس من مشكل الاكتظاظ نتيجة تعطل مشاريع انجاز مدارس جديدة[1].

كما أشارت تقارير اليونسكو أن الآثار السلبية للحصار المفروض على الدول المستهدفة فقد أثرت على نفسية و صحة الطلاب و تراجع مردودهم الدراسي، كما أصيب قطاع الجامعات بعجز كبير جراء الحصار المفروض على استيراد الوسائل التعليمية و المخبرية، بالإضافة إلى التأثير المباشر لتدني المعيشة على حياة الطلاب و المعلمين على سواء، كما أشارت نفس التقرير إلى ارتفاع نسبة الأمنية و وصوله إلى معدلات قياسية، إلى جانب هجرة الكفاءات العلمية و المهنية إلى الخارج بحثا عن حياة أفضل[2].

وأشار السيد بكسن إلى أن أبحاثه أظهرت في أغلب الحالات أن العقوبات الاقتصادية تحقق على الأرجح في تحقيق أغراضها أكثر مما تخفق في تحقيق النتائج المنشودة. فهي غير فعالة وتأتي بنتائج عكسية وتُضرّ بالحريات والحقوق الأساسية. فالنُّخب المستهدفة تستطيع عموماً تفادي آثار تلك العقوبات، وتفعل كل ما بوسعها لمقاومة الضغوط والحفاظ على المصداقية، ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى ارتفاع مستويات القمع للحفاظ على السلطة، مع ما يترتب على ذلك من أثر غير متناسب على الفئات الضعيفة والأطفال والنساء والأقليات. وكثيراً ما تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى تخفيض مستويات مشاركة النساء في العمل، نظراً لأنهن يعملن عادةً في الصناعات الموجهة نحو التصدير كصناعة النسيج وصناعة تجميع الأجهزة الإلكترونية. ويمكن للعقوبات أيضاً أن تؤدي إلى تزايد العنف ضد النساء، نظراً لأن الشعور المتنامي بالإحباط والظلم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة في البلدان المستهدفة، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاغتصاب، ومن الأمثلة على ذلك العراق وكوبا وهايتي. فالعقوبات لا تؤثر في النُّخب ولا تشجع على الإصلاح في الدول المستهدفة، بل إنها تؤثر أيضاً في البلدان المجاورة، التي قد تعاني

1. هانز كريستوف فون سبونك، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة حسن حسن، عمر الأيوبي، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص 89، 90.

2. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 286.

اقتصادياً من جراء تراجع حركة التجارة أو تشهد تدفق لاجئين إليها أو زيادة في مستويات العنف فيها. وقد يكون للتداعيات السلبية أثر إقليمي. واختتم السيد بكسن كلامه قائلاً إن التدابير الاقتصادية الصارمة ليست مفيدة، واقترح التركيز بدلاً عن ذلك على أنوع العقوبات "الذكية" التي قد تقلل من دعم الإنفاق العسكري وتستهدف القادة مباشرةً.

ورحبت الرئيسة بالعروض التي قدمها أعضاء حلقة النقاش وأشارت إلى أمثلة أخرى تبين الآثار الضارة للعقوبات، ومنها ما ترتب على العقوبات المفروضة على العراق من آثار على بلدان أخرى مثل الأردن، والطريقة التي تفسر بها لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الاستثناءات الإنسانية، إذ رفضت مثلاً السماح لكوبا بتوريد أغذية الرضَّع إلى الكويت المحتلة. واقترحت أن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن تقديم تقارير خاصة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بشأن اعتماده للعقوبات وآثارها.

و على ضوء ذلك أصبحت المشاكل الاجتماعية و من أهمها البطالة و العمل بسبب العقوبات الاقتصادية التقليدية من أخطر المشاكل التي واجهتها حكومات الدول المستهدفة بهذه العقوبات و السبب لا يمكن في هدر طاقات القوة البشرية فحسب و ما ترتب على ذلك من خسائر اقتصادية و إنما يتعدى ذلك إلى النتائج الاجتماعية و خاصة في فئة الشباب الذين هم بحاجة إلى دخل مادي يوفر لهم احتياجاتهم الضرورية و عند تعذر ذلك يخفض مستوى معيشتهم و يكون نمو عيشهم دون خط الفقر و تنمو الجريمة لديهم و يتجهمون نحو أعمال العنف و التطرف و بالتالي نلاحظ أن هناك علاقة بين المشاكل الاجتماعية التي تتمثل في صور عدة أهمها الفقر و البطالة و تفشي الجهل و انعدام الرعاية لصحية و الإرهاب الذي ينمو و يزدهر في مثل هذه الظروف.

المطلب الثالث: تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على العراق.

لقد تركت العقوبات الاقتصادية التقليدية المفروضة على العراق آثارا طالت مخ تلف أوجه الحياة العامة للشعب العراقي بما فيها الحياة الاجتماعية (الفرع الأول) و الحياة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.

خلفت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الشعب العراقي آثارا بالغة على الحياة الاجتماعية للفرد العراقي و تظهر هذه الآثار فيما يلي:

أولا: فقدان التماسك النفسي و الاجتماعي:

أثرت العقوبات الاقتصادية على نحو واضح على نسيج المجتمع العراقي و تجلى ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطى، فأصبح المجتمع العراقي يتكون من طبقتين "فقيرة، و غنية " و ظهر أثرياء جدد استطاعوا جمع أموالهم من التجارة بانتهاكهم للعقوبات[1].

كما تمزقت الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة و العنف الاجتماعي و زاد جنوح الأحداث و التسول و العزلة الحادة بسبب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي و بروز الاقتصاد الموازي و سيطرة المجرمين ، و الخسارة الناجمة عن تعطل الحركة العلمية و الثقافية في حياة الأسرة العراقية حيث أنه ذكر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية بأن عدد المصابين بأمراض عقلية قد زاد بنسبة 57% بين عامي 1990 و 1998، أي من 197.000 حالة إلى 507.000 حالة، و بهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية للشعب العراقي[2].

كما أن هذه العقوبات قد أثرت على الجوانب النفسية للفرد العراقي و هو الأمر الذي أثبتته دراسة ميدانية أجريت على أطفال العراق، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن نسبة السرقة في

1 . هانز كريستوف فون سبونك، مرجع سابق، ص 16.

2. مغاوري شلبي علي، الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب، مجلة الساسة الدولية، العدد 15، ص 72.

ارتفاع كبير لدى فئة الأطفال حيث بلغت 48.4% بعد ما كانت لا تتجاوز 20.9% قبل فرض هذه العقوبات كما تولد لدى هؤلاء الأطفال القلق و اليأس بسبب حرمانهم من الغذاء[1].

كما برزت حالة التفكك الاجتماعي اكثر على الساحة العراقية بعد الاحتلال عام 2003 بسبب ما يمكن تسميته بالديمقراطية المفرطة، التي استغلت من قبل جماعات لتحقيق غايات ومنافع منافية للقانون متمثلة بالخطف والقتل والتهجير والسرقة للمال العام والخاص، كل ذلك خلق حالة من الخوف وفقدان الثقة بالمجتمع الجديد وأضاع الحس الوطني والأنساني لدى اغلب المواطنين في مجتمع عانى الكثير من الحكومات السابقة .

ان فشل توزيع الثروة في العراق توزيعا عادلا والانحياز لفئة دون اخرى كان متواجدا دائما، حيث احتكرت السلطة الدكتاتورية ومقربوها الثروات والفعاليات الاقتصادية مما أدى الى خسارة المجتمع العراقي لطبيعة ترتيبه الطبقي، وأصبحت الطبقة الوسطى في حكم الملغاة وصعود طبقة الاغنياء الى مستوى كبير مقارنة بالطبقة الفقيرة التي انحدرت الى قاع الهرم نتيجة البطالة التي مثلت اعلى مستوى لها في العراق حيث ترافق (اتساع حجم القوى العاطلة عن العمل وتحولها الى قوى هامشية ونفسية مزدوجة تحكمها حالتي الاحباط والتمرد) وهذا ما افقد المجتمع العراقي صمام امانه وحفز سخط الجماعات المتضررة ومهد لخلق بؤر من التوتر يمكن ان تنفجر في اية لحظة وبدون اي سابق انذار .

لقد نشأت البطالة وزاد وجودها في الحياة الاقتصادية عندما فرض الحصار الاقتصادي على العراق بعد احتلال الكويت عام 1990. فالحصار الاقتصادي يعتبر من اكبر المشاكل التي عانى منها العراق لما تسببه من خسائر مالية واجتماعية خطيرة، والبطالة بمفهومها الشامل تعبر عن عدم تمكن النظام الاقتصادي والاجتماعي ولأسباب عديدة من خلق فرص تشغيل اقتصادية لعوامل الانتاج المتمثلة بالعمل وراس المال والارض والتنظيم ومايترتب على ذلك من خسارة

1. سوسن الحلبي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، دراسة ميدانية، الجمعية العراقية لدعم الطفولة، بغداد،1999، ص ص 7، 8.

اقتصادية واجتماعية. وبهذا السياق لدى الباحث قناعة بأنه حين يتواجد اقتصاد جيد ومؤسسات متطورة في بلد ما يكون هناك نسيج اجتماعي جيد ومتطور وبخلافه يكون هناك تفكك في نسيج المجتمع الواحد وتكثر مشاكله .

فالبطالة تكون لها اثار مضرة على حقوق الإنسان من خلال :

1: – زعزعة النظام السياسي للبلاد، خاصة ان العراق بعد الاحتلال بدأ بنظام سياسي جديد يختلف عن الانظمة السياسية الدكتاتورية السابقة، وان تواجد البطالة في المجتمع العراقي يزعزع الثقة بالنظام السياسي الجديد .

2:– التراجع الكبير في اخلاقيات وقيم سوق العمل ومؤسسات الدولة وابتعادها عن معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص .

3 : – الجنوح نحو الجريمة المنظمة حيث ان الضغوط الناتجة عن الظروف المعيشية الصعبة للعاطلين عن العمل يزيد من احتمالية جنوح الافراد والجماعات للجريمة وتجاوزهم كل قيم وقوانين المجتمع الذي نشأت فيه البطالة .

4 : . البطالة بيئة ملائمة لظهور التيارات المتطرفة او المعادية للنظام التي يمكن ان تستثمر وتدعم من قبل جهات اقليمية ودولية معادية ذات اهداف وغايات عدوانية واسعة[1].

ثانيا:تراجع المستوى المعيشي.

تدهورت و تراجعت الأوضاع المعيشية للشعب العراقي نتيجة الحصار المفروض عليه، إذ شهدت العراق نقص في الأغذية و ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية بنسبة 70% و انخفاض مستوى الطاقة الغذائية خلال الفترة من 1990 إلى 1995 من 3120 غلى

1 . لطفي حاتم، مرجع سابق، ص 98.

1093 سعرة حرارية للفرد الواحد كما تضاعفت نسبة سوء التغذية بين أطفال العراق دون سن الخامسة من 12% إلى 23 % بين عامي 1991 و 1996[1].

كما انتقل المجتمع العراقي نتيجة لهذه العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات و نظام تعليمي و صحي من أكثر الأنظمة تطورا في الشرق الأوسط إلى بلد مؤلف من قطاعات متكونة من المواطنين الفقراء و المحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم[2]، حيث كان هدف العقوبات الاقتصادية التقليدية عموما و في العراق خصوصا توليد الفقر في الدول المعاقبة و هو ما تحقق فعلا، حيث أظهرت دراسة قامت بها منظمة "الفاو " بأن الغالبية العظمى من سكان المدن يعيشون في فقر مدقع داخل هذه الدول المستهدفة و من بينها العراق[3].

و كل هذا أدي بالعراق في أقل من 10 سنوات إلى التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة من المرتبة 50 إلى المرتبة 126، مما أدى إلى انتشار الفقر و تدهور الوضع الصحي للشعب العراقي.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.

لم تكن الحياة الاقتصادية للشعب العراقي أفضل من الحياة الاجتماعية و هو الأمر الذي بينته الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية خاصة على قطاعي الزراعة و الصناعة.

أولا: آثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على الزراعة.

لقد كان لنقص قطع الغيار و المعدات و الآلات تأثير مهم في الإنتاج، و كان أحد التأثير هو أنه بسبب تعطل معدات الحصاد الموجودة و عدم وصول المعدات الجديدة فقد نحو 20-

1. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 118.
2. تيم تبلوك، العقوبات المنبوذة في الشرق الأوسط: العراق، ليبيا، السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 17.
3. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 244.

25% من غلة المحاصيل المجملة ، كما تأثرت المحاصيل بتعطيل نظام المنح و عجز مصالح الأسمدة عن إنتاج أكثر من جزء فقد من حاجة البلاد من الأسمدة[1].

كما شهد القطاع الزراعي تراجعا مريعا أثر سلبا على الاقتصاد العام و على الفلاحين العراقيين بسبب النقص الخطير في البذور المحسنة و الأسمدة و فقدان قطع غيار الآلات الزراعية و اللقاحات مما أدى إلى الانتشار الواسع للحشرات و الأعشاب الضارة و أمراض الماشية ، و تراجع معدلات الإنتاج الزراعي، و هو الأمر الذي يبينه معدل إنتاج محاصيل الخضار حيث كان يقدر بـ: 1859 ألف طن سنويا قبل الحصار و لكنه انخفض إلى 925 ألف طن سنويا بعد فرض الحصار على العراق، كما أن الثروة الحيوانية لم تسلم هي الأخرى من تأثير هذه العقوبات و هو الأمر الذي يبينه معدلات الإنتاج السنوي للحوم و الأسماك، حيث كان معدل إنتاج هذه الأخيرة يقدر بـ: 380 ألف طن سنويا قبل الحصار و لكنه بعد الحصار تراجع إلى 302 ألف طن سنويا[2].

و الجدول التالي يوضح الإنتاج السنوي و نسبة الاكتفاء الذاتي من أهم المحصولات و المنتوجات الزراعية ما بين سنتي 1989-1990 و سنتي 1999-2000 مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة السكانية البالغة 3.2%.

السلع الغذائية	معدل الإنتاج السنوي "89-90" ألف طن	نسبة الاكتفاء الذاتي%	معدل الإنتاج السنوي "99-2000" ألف طن	نسبة الاكتفاء الذاتي%
المحاصيل الحقلية الأساسية	886	29.8	312	19.2
محاصيل الخضر	1859	68.9	925	58.1
الفواكه و التمور	680	59.9	503	37.2

1 . تيم تبلوك، مرجع سابق، ص ص 97،98.

2 . فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 217.

اللحوم و الأسماك	380	69.7	302	50.1
الألبان و البيض	450	46.7	401	29.2
السكر	66	5	35	3.2
الزيوت	95	3.2	54	2.1

أما بالنسبة لخسائر القطاع الحيواني من ناحية منتوجاته، فإن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بتدهور الغطاء النباتي و الزراعي للأسباب ذاتها.

و الجدول التالي يوضح التناقص في إعداد الماشية في العشر سنوات ما بين 1988 – 1998.

النوع /السنة	1988	1998
الأغنام	905	690
الماعز	1882	1500
الأبقار	1250	747
الجاموس	146	65
الجمال	105	58

ثانيا:آثار العقوبات الاقتصادية على الصناعة.

شهدت العراق طوال العقود الماضية تدهورا متواصلا في الناتج المحلي الإجمالي و ذلك بسبب تهور قطاع المعادن في ظل الحصار المفروض عليه و كذلك بسبب تراجع الصناعات التحويلية و النظام المصرفي و شركات التأمين و غيرها من الخدمات[1].

كما بلغ حجم التضخم في نهاية عام 1991 معدل 29000 ألف سنويا و إن كان خف قليلا في السنوات اللاحقة التي شهدت تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، و بالنسبة لبرنامج النفط مقابل الغذاء فبالرغم، أن كمية النفط التي يصدرها العراق بلغت أعلى معدل هلا منذ عام

1. أحمد إبراهيم محمود، محددات وأهداف السلوك العراقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، جانفي 1991، ص 49.

1991، إلا أن العائدات ظلت غير كافية بسبب الارتباط السلبي بين أسعار النفط المنخفضة و التأخير في الحصول على قطع الغيار اللازمة[1].

كما كانت للعقوبات الاقتصادية التقليدية الأثر البالغ على الصفقات الاقتصادية في العراق، فلقد كانت السبب في انسحاب الشركة الأجنبية و منها الشركات البلجيكية التي تكبدت خسائر فادحة قدرت بـ: 7 ملايير فرنك بلجيكي بسبب الحصار، و هذا لصعوبة إبرام عقود التوريد و العقود المالية أو القروض[2].

و لتوضيح و إظهار حجم تدهور القطاع الصناعي العراقي نستعرض بعض الأرقام لبعض الحالات و القطاعات.

- الصناعة التحويلية: بلغت 8% من قيمة الناتج المحلي و هذا قبل الحصار أما بعد فرض الحصار فقد تراجعت إلى 6% من قيمة الناتج المحلي.
- الكهرباء و الماء: بلغت 17 % من قيمة الناتج المحلي و هذا قبل فرض الحصار و أما بعد فرض الحصار ترجع إلى 10% من قيمة الناتج المحلي[3].

فيما يلي جدول يبين الإنتاج الصناعي في العراق، أي إجمالي الناتج الداخلي بحسب القطاعان من 1989 إلى غاية 1993(الناتج مليون دينار عراقي).

القطاع	1989	1990	1991	1992	1993
الصناعة التحويلية	7760	7137 (8%-)	103(97.7%-)	22-	562-
التشييد	861	720(8%-)	452(7.2%-)	406(10.2%-)	375(6%-)
الكهرباء و الماء	686	695(13%+)	143(79.4%-)	151(5.6%)	100(33%-)
النقل، الاتصالات، الخزن	151	125(17.2%-)	65(8.0%-)	109(67.7%)	128(17%)

1. مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 72.
2. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 107.
3. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 196.

التجارة و الفنادق	559	692(+23.8%)	304(-56.1%)	372(22%)	390(4.8%)
الأشغال المصرفية، التأمين	866	1136(31.2%)	414(-63.6%)	49(129%)	686(-27%)
الخدمات الاجتماعية	584	575(-15%)	243(-57.7%)	183(-24%)	108(-41%)
	1423	1353(-39%)	621(-54.8%)	450(-27%)	250(-53%)

وعرضت السيدة زنكنة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة عملاً بقرار مجلس الأمن 661(1990) على الحياة في العراق. ولاحظت أن الكثير من العراقيين يشيرون إلى فترة تلك العقوبات التي دامت 12 عاماً و8 أشهر باعتبارها فترة "حصار"، وأن الطائفة الواسعة لآثار العقوبات وأهمية الأسرة في المجتمع العراقي تجعل من الصعب فصل الآثار المحددة على المرأة والطفل عن الآثار على المجتمع برمته. وقدّمت تفاصيل عن آثار تلك التدابير على الاقتصاد عقب انهيار الدينار إلى أقل من 1 في المائة من قيمته في عام 1990، ما أدى إلى تدهور ظروف المعيشة تدهوراً حاداً وفرض ضغوطاً هائلة على النسيج الاجتماعي. وسلطت السيدة زنكنة الضوء بصفة خاصة على آثار تلك العقوبات على الحق في الحياة، مشيرة إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن العقوبات قد أودت خلال السنوات الخمس الأولى بحياة نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة. وأشارت إلى نقص الأدوية والآثار المحددة على حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الزيادة في حالات الإجهاض والإصابة بأمراض السرطان وفقر الدم والسكري والاكتئاب وغير ذلك من الحالات. وقد قلل الناس من زيارتهم للأصدقاء والأقارب بسبب الخجل من عدم قدرتهم على القيام بواجب الضيافة، وهو تقليد يضرب بجذوره في أعماق المجتمع العراقي. وقد تأثر الحق في التعليم تأثراً شديداً بسبب الفقر، حيث يضطرّ الأطفال إلى العمل؛ وبسبب القيود المفروضة على استيراد المواد التعليمية؛ والكفاح لتلبية الاحتياجات اليومية الأساسية[1].

1. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2014/07/10.

المبحث الثاني: مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.

أدت الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية إلى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منتصف تسعينات القرن الماضي، و هو الأمر الذي دفع به إلى إيجاد بديل جديد و يتمثل هذا في العقوبات الاقتصادية الذكية التي جاءت بهدف إعادة الاعتبار لآليات العقوبات الاقتصادية و لكن هذه العقوبات الاقتصادية الذكية و عند تطبيقها على أرض الواقع أظهرت جوانب إيجابية و هو الأمر الذي نتناوله في "المطلب الأول " و جوانب أخرى سلبية نتطرق لها في "المطلب الثاني"، إلى جانب دراسة الآثار التي تخلفها على حقوق الأفراد المستهدفين "المطلب الثالث"

المطلب الأول: المخلفات الإيجابية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.

لقد حققت الآليات الاقتصادية الذكية عدة نتائج إيجابية على أرض الواقع و يظهر هذا من خلال تفادى سلبيات الآليات الاقتصادية التقليدية (الفرع الأول)،و تطوير آليات عمل هشة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفادي السلبيات الناجمة عن النظرية التقليدية للعقوبات الاقتصادية الدولية.

عقدت الآمال على العقوبات الذكية كوسيلة للحد من جعل المدنيين أهدافا لعقوبات مجلس الأمن، و بالفعل استطاعت هذه العقوبات تجوز المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية للعقوبات من حيث استخدام ردة فعل الشعب على المعاناة الناجمة عن العقوبات من أجل إحداث التغيير المطلوب، و قد و ضع الخبير "مار بوسويت" في ورقة عمل أعدها بناء على طلب اللجنة الفرعية لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان في مقررها رقم 111/1999 بتاريخ 199/08/28 اختبارا سداسي الأركان يمكن تطبيقه كل مرة ينوى فيها مجلس الأمن اللجوء إلى فرض العقوبات، و يقوم هذا الاختبار على فكرة العقوبات ذات الأهداف الموجهة و يتضمن طرح الأسئلة التالية في سياق تقييم مدى شرعية العقوبات.

أ – هل فرضت العقوبات لأسباب وجيهة؟ أي هل السبب الفعلي لفرضها إحدى حالات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ؟

ب – هل تستهدف الجهات المناسبة؟ إذ لا بد من تحديد المدنيين و الدول الغير معنية من آثارها السلبية.

ج – هل تستهدف البضائع او المواد المحددة المناسبة؟

د – هل المدة التي تفرض فيها العقوبات محددة و معقولة[1].

1. خولة يحي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 486.

كما أن العقوبات الاقتصادية لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البد المعاقب بل تقتصر على المسؤولين فقط، فصياغة العقوبات لاستهداف أفراد و كيانات يمكن أن يؤدي فرض عقوبات إلى النتيجة المرجوة دون إحداث تغييرات كبيرة في الحياة المدنية، لذلك يذهب المفكرين إلى تفضيل العقوبات الذكية استنادا إلى بعض الحجج مثل قولهم:

- أن المعاناة الإنسانية الحادة التي كانت واضحة خاصة في حالة العراق كانت آثارها أقل خطورة في هايتي و يوغسلافيا تبين بأنه في أي من حالات العقوبات المستهدفة لم تعترض الفئات الضعيفة من السكان لعواقب، ففي سيراليون و أنغولا وقعت معاناة إنسانية كبيرة و لكن كانت نتيجة الحروب و الصراعات الأهلية و ليس عقوبات الأمم المتحدة، ففي سيراليون أكدت دراسة للوكالة المشتركة للأمم المتحدة أن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فرضت حصارا شاملا تسبب في مصاعب خطيرة و لكن العقوبات الأكثر استهدافا المفروضة من قبل مجلس الأمن تسببت فقط في بعض الآثار السلبية الجانبية[1].

الفرع الثاني: تطور آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدولي.

نتيجة لاعتماد العقوبات الاقتصادية التقليدية فإن الأهداف السياسية لمجلس الأمن و الأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1988 الذي قدمه الأمين العام "كوفي عنان" و الذي قال فيه أنه يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظلم العقوبات لأهداف إنسانية فالتطبيق الصارم و الشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب.

1. رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 110.

فالعقوبات الشاملة تضر بالنسيج الاجتماعي و تسبب العديد من الآلام و المعاناة أكثر مما تحققه من أهداف و مكاسب سياسية[1].

كما أن المعاناة البشرية التي ارتبطت بالعقوبات الاقتصادية التقليدية قد أصبحت قضية سياسية رئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة و المجتمع الدولي لذلك تعد العقوبات الذكية أداة مناسبة لمواجهة التهديدات التي بفعل أفراد أو جماعات، سواء ضمن إطارات دولة معينة كالنزاعات المسلحة و الجريمة المنظمة، فديناميكيتها تكسب القدرة على تقيد حركة هؤلاء أينما و جدوا، و الحد من و صولهم إلى ما يعدم نشاطهم، و يكسبهم القدرة على متابعته من مال أو سلاح[2].

كما أن هذه العقوبات "الذكية" تحد من حدة الانتقادات و الاتهامات الموجه لآليات عمل الأمم المتحد، لأن سمعة هذه الأخيرة قد تضررت كثيرا كما أن نهج العقوبات الذكية يهدف إلى إرسال إشارات جديدة على الساحة الدولية من خلال بحث نهج الاستهداف[3].

و هو الأمر الذي أكدته السيدة "سوزان كان" و هي رئيسة برنامج النزاهة في القطاع العام في منظمة الشفافية الدولية و هذا على هامش وقائع حلقة العمل بشان أثر تطبيق العقوبات الاقتصادية على تمتع السكان المتمردين بحقوق الإنسان و لاسيما أثرها الاجتماعي و الاقتصادي في الدول المستهدفة حيث أكدت على الدول الإيجابي الذي قد تؤديه العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في مكافحة الفساد و الإفلات من العقاب. ولاحظت أن المسؤولين العامين الفاسدين كثيراً ما يختلسون الأموال ثم يحولونها إلى الخارج. ومن شأن العقوبات التي تُفرض على هؤلاء المسؤولين الفاسدين، وخاصة الشخصيات المعروفة سياسياً أن تساعد على سد الثغرات ومكافحة

1. طاهير رابح، مرجع سابق، ص 13.

2. راجع جان بيكت، مبادىء القانون الدولي اللإنساني ورد ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير سريف عتلم، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 51.

3. Gloria GAGGIOLI, le rôle du droit international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs l'international humanitaire, Genve, 2005. P50,51.

الفساد ووضع حد للإفلات من العقاب. وقد تشمل هذه العقوبات المنع من الدخول، الذي يندرج بطبيعة الحال ضمن اختصاص الدول، بخلاف حظر السفر. وأشارت إلى أن مجموعة العشرين قد حثَّت، في خطة عملها لمكافحة الفساد المعتمدة في عام 2010، الدول الأعضاء فيها على اعتماد سياسات مخصصة وأُطر قانونية وتدابير إنفاذ للمنع من الدخول، وعلى التعاون فيما بينها في هذا المجال. وقد أدى الافتقار إلى المعلومات المتاحة لعامة الجمهور إلى صعوبة الرصد ومساءلة الحكومات عن التنفيذ المناسب وكانت مستويات الامتثال بين بلدان مجموعة العشرين متدنية. وقالت إن من الأدوات الأخرى التي قد تفرض ضغطاً على المسؤولين الفاسدين التجميد المؤقت للموارد الاقتصادية لمنع استخدامها وتحويلها، الأمر الذي يستلزم المزيد من الشفافية وتبادل المعلومات بين المصارف، فضلاً عن إتاحة ضمانات إجرائية لمكافحة التجاوزات. وفي الختام، قالت السيدة كان إن التدابير المستهدف قد تكون أداةً قوية ضد الأفراد الفاسدين، وإن هذه التدابير قد تتلافى ما يترتب على غيرها من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من أثار على حقوق الإنسان. وأشارت إلى الحاجة إلى اعتماد معايير مشتركة ومقاييس موضوعية فيما يخص العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المستهدفة، وضرورة احترام مبدأ التناسب، والحاجة إلى توفر ضمانات إجرائية مناسبة، فضلاً عن أعلى درجات الشفافية من أجل تنفيذ هذه التدابير على نحو منصف وفعال.

المطلب الثاني: المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان.

بالرغم من الإيجابيات التي حققتها آليات العقوبات الاقتصادية الذكية في مجال حفظ السلم و لأمن الدوليين إلا أن هذه الآليات لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها، و هذا نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها على حقوق الشعوب التي استهدفتها هذه العقوبات كالآثار التي خلقتها العقوبات المالية المستهدفة (الفرع الأول)، و كذلك التي الآثار التي خلفتها العقوبات التجارية المستهدفة على حالة حقوق الدول المستهدفة (الفرع الثاني)، و هذا نا تبينه حالة الشعب الأفغاني من جراء هذه العقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخالفات السلبية للعقوبات المالية المستهدفة.

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة التي تمر بشكل مباشر و حاسم المصالح الشخصية المالية أداة أكثر فعالية، ذلك على اعتبار أنها أشمل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها و فرض تكاليف على الهدف، و بالتالي فهي تؤدي إلى معاناة أقل:

إلا أنه يجب التذكير بأن التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان و القيود المفروضة على القروض و تمويل التجارة يمكن أن يكون لها أثر على نطاق واسع تأثير كبير على التجارة العامة، و يمكن أن تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير مقصودة.

فالعقوبات المالية قد لها أثر سلبي على أسواق رأس المال و جعل الائتمانات شحيحة و ارتفاع معدلات التضخم و انخفاض التجارة، أي النتائج سيكون لها تأثير سلبي على فرص العمل و زيادة تكلفة السلع بصورة خاصة لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات، الأفراد المجموعات المستهدفة بالعقوبات و إنما تتجاوزها إلى المدنيين[1].

لذا فإن العقوبات المالية المستهدفة تفقد فعاليتها بسبب أربعة عوامل:

- طول الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار و تنفيذه.
- عدم خبرة منظمة الأمم المتحدة في فرضها.
- يسمح لاتخاذ الأفراد لاحتياطاتهم التي تسمح لهم بالتضليل للتنصل من العقوبات،فالأصول يمكن نقلها و تحليلها من مكان إلى آخر.

كما أن العقوبات المالية المستهدفة قد تقيد التجارة بشكل مباشر حسب طبيعة تأثير على العملات المالية المستخدمة في قطاعات تجارية معينة، على سبيل المثال عقوبات الولايات المتحدة على "ميانمار" في عام 2003، تضمنت حصارا على المعاملات المالية مع هذا البلد

1. رضا قردوح، مرجع سابق، ص ص 157،158.

فأثرت العقوبات بحدة على تجارة ميانمار بصورة مباشرة لأن الشركات في التجارة أوقفت خطابات الاعتماد التي هي بالدولار الأمريكي للاستيراد و التصدير[1].

الفرع الثاني: المخالفات السلبية للعقوبات التجارية المستهدفة.

من خلال الأشكال المختلفة للعقوبات فإن العقوبات المستهدفة للسلع و الخدمات هي الأكثر احتمالا أن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية فهي أقرب إلى العقوبات العامة، بمعني أنها تضرب الاقتصاد ككل و بالتالي الذي يعتمدون على ذلك، فالتكاليف إنسانية كبيرة للسكان من المرجح تجنبها إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدفة ليست ذات أهمية خاصة أو إذا كان يتم تطبيق الجزاءات ،بالتأكيد ليس هناك شيء متأمل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة الذي يكفل تجنب تكاليف إنسانية كبيرة لأن تخفيض أو إلغاء نشاط في قطاع اقتصادي معين على الأرجح تؤدي إلى تخفيض العمالة في هذا القطاع بشكل كبير و بالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين و عائلاتهم مما يخلف آثار مضاعفة على القطاعات الاقتصادية الأخرى التي توفر السلع و الخدمات.

كما أن الحظر التجاري على استيراد الوقود كما كان الحال على وجه التحديد في هايتي و بوراندي نجم عنه تفشي آثار اقتصادية في كافة الصناعات التي تتأثر بتوافر و تكلفة الطاقة سوء بالنسبة للنقل أو الإنتاج[2].

بالإضافة إلى أن لها تأثير غير مباشر على البيئة العامة للأعمال التجارية في البلاد،فالموارد التجارية قد تصبح غير قابلة للوصول إليها، و تأمين تكاليف النقل لصناعات أخرى قد يرتفع، و يمكن أن ترتفع معدلات التضخم، و إذا كانت هذه الأشياء تحدث فإن القدرة الشرائية و توافر العمل في جميع أنحاء البلاد من المرجح أن تنخفض مما يسهم في زيادة تدهور الظروف

1. ابتسام بولقواس، مرجع سابق
2. نفس المرجع.

المعيشية لكثير من الناس، هذا النوع من التدهور الاقتصادي العام و الركود قد لوحظ في العديد من البلدان في ظل العقوبات التجارية بما في ذلك هايتي و الجماهيرية الليبية[1].

الفرع الثالث: المخلفات السلبية للعقوبات المالية و التجارية المستهدفة على إيران

و بالنظر إلى العقوبات المالية و التجارية التي نشرت مؤخرا ضد إيران من طرف الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي في 2010م و من قبل الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006، فإن هذه العقوبات كان لها تأثير على الأكثر انفتاحا على العالم الغربي و لا سيما الطبقة الوسطى، و خاصة أصحاب المشاريع الصناعية و لكن دون أن تضعف النظام الذي شهدت عائداته النفطية زيادة كبيرة منذ عام 2005، بسبب ارتفاع أسعار النفط، و بالفعل فإن إيرادات النفط و الغاز الطبيعي للدولة بلغت 70 مليار دولار سنويا منذ عام 2005 مقابل نحو 24 مليار دولار سنويا بموجب قيادة السيد خاتمي و 15.5 مليار دولار سنويا في إطار قيادة السيد هاشمي رفسنجاني.

و في الوقت الحاضر فإن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات غادرت البلاد و أن الشركات المحلية من القطاع الخاص توجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة غير مستقرة بإيران، والبعض منها على حافة الإقلاس بسبب تقلبات كبيرة في قيمة العملة الوطنية، فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في إيران نتيجة هروب رأس المال الخاص و الركود، إضافة إلى التضخم و عدم كفاية النقد الأجنبي للحفاظ على سعر الصرف المنخفض، كما أنه في فترة قصيرة منذ فرض العقوبات شعر الكثير من الإيرانيين بالفعل بتأثير "قيود التوريد و طرق التصدير المعطلة" هذه الآثار على المدى القصير ب ستؤدي حتما في المستقبل القريب إلى عجز كبير في الميزانية و هو ما يستلزم إجراء تخفيضات في الإنفاق الحكومي التي سيكون لها حتما أكثر الآثار الطويلة الأمد على البلاد و السكان بوجه عام، و يرى الأستاذ "هاني منصور" بأن تاريخ العقوبات يوضح أن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلى خفض الإنفاق في المجالات التي تراها ضرورية للحفاظ على سلطتها مثل برامج الدفاع و

1. فاتنة عبد العال، مرجع سابق، ص 487.

الاستخبارات بل ستتجه نحو تخفيضات اقتصادية في قطاعات مثل التعليم و الرعاية الصحية...، و إن خلق فرص العمل و لاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشباب هو أحد المجالات التي من المرجح أن يكون معطوبا، فالاقتصاد الإيراني حاليا غير قادر على خلق فرص عمل بالمعدل اللازم لتلبية الطلب المتزايد و العقوبات لن تؤدي إلا إلى تفاقم هذا الوضع.

لذلك فإن سنوات عديدة من العقوبات التي اقترنت بسياسات اقتصادية دون المستوى الامثل في إيران هي إضعاف للاقتصاد الهش و الطبقة المتوسطة، كما أن الجولة الأخيرة من عقوبات الامم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي على إيران من المرجح أن تدفع الملايين إلى الفقر و العوز و تقلل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة الصلبة مما قد يؤدي غلى اختفائها، كما أن شريحة الشباب الإيراني و التي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد قد تفقد قاعدتها الاجتماعية، و من المفارقات بعد ذلك أن العقوبات قد تؤدي لزيادة سلطة الحكومة الإيرانية و تضعف حركة المعارضة الداخلية على حساب المصالح الأمريكية المزعومة[1]

وعرض السيد يونس أيضاً نتائج دراسة استقصائية بشأن أثر العقوبات على الإيرانيين وآرائهم فيها. فخلال الفترة بين عام 2011 وعام 2013، تضاعفت تقريباً نسبة المستجيبين الذين اعتبروا أن العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية تلحق ضرراً كبيراً بحياة الإيرانيين. وتبيّن الدراسة الاستقصائية أن الرجال هم الأكثر رضاً عما تبذله الحكومة من جهود للتعامل مع الفقراء (62 في المائة من الرجال و55 في المائة من النساء). كما أن الأسر التي لديها أطفال تعاني أكثر من الأسر التي ليس لديها أطفال. والأسر التي لديها أطفال هي أكثر عرضة للتأثر بنقص الموارد المالية اللازمة لشراء الغذاء وتوفير السكن اللائق. ونسبة النساء تفوق على الأرجح نسبة الرجال في التعبير عن آرائهن بأن حياتهن الشخصية، وحياة الإيرانيين عموماً، تضررت كثيراً بسبب العقوبات. وألقى قرابة نصف الإيرانيين الذين شملتهم

1. رضا قردوح،مرجع سابق، ص ص 175،176.

الدراسة الاستقصائية في عامي 2012 و2013 بمعظم المسؤولية عن العقوبات على عاتق الولايات المتحدة، بينما بلغت نسبة من ألقوا بتلك المسؤولية على عاتق حكومة جمهورية إيران الإسلامية نحو 10 في المائة؛ ورأت غالبية كبرى من الرجال (68 في المائة) ومن النساء (62 في المائة) أن جمهورية إيران الإسلامية ينبغي أن تواصل تطوير قدراتها النووية على الرغم من العقوبات المفروضة عليها.

وأشار السيد يونس إلى أن نتائج الدراسات الاستقصائية تثير تساؤلات عما أُنجز من خلال فرض العقوبات، وتتعارض مع الافتراض الذي يعتبر أن من شأن العقوبات أن تُغيّر وضعاً ما.

وعرض السيد يونس بعض نتائج استفتاء مؤسسة غالوب العالمي في مصر وجمهورية إيران الإسلامية وأوكرانيا. وتضمن الاستيفاء العالمي قياساً لمستوى الرفاه، حيث طُلب من الأفراد تقييم حياتهم في الوقت الراهن وآفاق حياتهم على مدى خمس سنوات قادمة استناداً إلى مقياس يتدرج من 1 إلى 10. وعُرّف من أعطى تقييماً بدرجة 4 أو أدنى في كلتا الحالتين على أنه شخص "يعاني"، أما من أعطى تقييماً لحياته الراهنة بدرجة 7 أو أكثر ولحياته في المستقبل بدرجة 8 أو أعلى فقد عُرّف على أنه "مُرفَّه". ففي جمهورية إيران الإسلامية زادت نسبة من "يعانون" زيادة كبيرة خلال فترة العقوبات، في حين ظلت نسبة "المرفّهين" دون تغيير تقريباً. وفي عام 2013 كانت نسبة "المعاناة" في جمهورية إيران الإسلامية ثامن أعلى معدلات "المعاناة" في منطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى[1].

1. دراسة استقصائية بشأن أثر العقوبات الاقتصادية الذكية على الشعب الإيراني، تم عرضها على هامش انعقاد الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2014/07/14.

المطلب الثالث: الانعكاسات السلبية لعقوبات مجلس الأمن على حركة الطالبان و تنظيم القاعدة على الشعب الأفغاني.

أظهرت و أثبتت العقوبات ذات الأهداف الموجهة "الذكية" أنها ليست بريئة من انتهاكات حقوق الإنسان، و هذا ما أثبتته آثار العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على حركة الطالبان و تنظيم القاعدة في أفغانستان حيث خلفت هذه الأخيرة آثار سلبية سواء على حقوق الأفراد المدنيين الغير مستهدفين (الفرع الأول) أو على حقوق الأفراد المستهدفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانعكاسات السلبية على حقوق الأفراد غير مستهدفين

أظهرت مختلف التقارير الميدانية ان العقوبات الاقتصادية المفروضة على أفغانستان (حركة طالبان و تنظيم القاعدة) بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1267/1999 و ما تلاه من قرارات قد أثرت بشكل سلبي على حقوق الشعب الأفغاني خاصة على الحقوق الاقتصادية.

أولا: الآثار السلبية على ممارسة العمل الإنساني.

أثرت هذه العقوبات منذ بدايتها على البيئة اللازمة لعمل المنظمات العاملة في الحقل الإنساني في سبيل مساعدة الشعب الأفغاني و ذلك نتيجة ردة فعل حكومة الطالبان و ما أنتجته من تطورات سلبية تمثلت في العديد من القوانين التشريعية و الإجراءات الإدارية التي هدفت إلى وضع العراقيل أما العاملين في المجال الإنساني كما في حالة تشديد تدابير حصولهم على تأشيرة دخول مما أدى إلى ارتفاع وتيرة الاعتداءات على الأنشطة الإنسانية و هو ما اعتبر على أنه انعكاس لموقف الطالبان من العقوبات التي شكلت أحد الضغائن التي حملتها إزاء المجتمع الدولي[1].

1. راجع تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم 1215 الصادر بتاريخ 2001/12/18.

ثانيا: الانعكاسات السلبية على منا خ الاستثمار.

تجلى هذا الأمر في سحب العديد من الدول لاستثماراتها من أفغانستان نتيجة الخوف من العمل في بيئة يعاني فيها قطاع الطيران و جزء من القطاع المالي نتيجة وطأة العقوبات التي أدت إلى غياب الثقة اللازمة للعمل الاستثماري مما بدد فرص تحسين الأوضاع الاقتصادية للشعب الأفغاني[1].

ثالثا: الانعكاسات السلبية على الطيران المدني.

إن القيود التي فض على شركة الطيران الأفغانية (أريانا) عرضت سلامة الطيران المدني للخطر نتيجة وضع قيود أمام إمكانية صيانة الطائرات التي تعتمد عليها هذه الشركة، أو التأمين على رحلاتها أو تدريب موظفيها و هو ما عده الأمين العام للأمم المتحدة تهديدا لسلامة الركاب المدنيين على هذه الخطوط[2].

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية على حقوق الأفراد المستهدفين.

أولا: الآثار العامة على حقوق الأفراد المستهدفين بالعقوبات.

لا تختلف هذه الآثار مع ما سبق ذكره من آثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان لكنها تختلف من حيث النطاق، فهي تمس الحياة و الصحة و حرية التنقل و المستوى المعيشي الملائم و الحق في تكوين أسرة و الحق في العمل و الحق في الملكية بالنسبة للأفراد الذين تستهدفهم إضافة إلى ما تشكله من مساس بكرامة الفرد و سمعته نتيجة الاتهامات التي تنسب إليه و التي لا تكون مبنية على أساس صحيحة[3].

و يمكن القول إنه إذا كانت هده الاتهامات ذات مصداقية، فإنه من الطبيعي أن يتحمل الفرد الذي تنسب إليه مغبة ارتباطه بما يهدد السلم و الأمن الدولي، أو يشكل خرقا له، و يبقى نطاق المساس بمثل هذه الحقوق أو تعليقها محكوما بالقيود العامة التي تضمنتها أحكام القانون

1. د. فاتنة عبد العال، مرجع سابق، ص 491.

2. أنظر تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم 695 الصادر بتاريخ 2001/07/13

3. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 493

الدولي الإنساني و بالتالي يمكن القبول بهذا النمط من العقوبات إذا ما أصبح للنظام القانوني الدولي مصداقية يمكن التسليم بها.

ثانيا: الانعكاسات السلبية على الحقوق المرتبطة بضمانات قضائية.

إن أكثر الحقوق التي تجري مناقشتها و التي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة (الأفراد و الكيانات المستهدفة)، تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم و التي أكدها التقرير الذي أعده معهد " واتسون" للدراسات الدولية في جامعة " برادت" حيث جلب الانتباه إلى التحديات القانونية للمحاكم الوطنية و الإقليمية لتشكل فعالية العقوبات المحددة الهدف، و هما الحق في المحاكمة العادلة و الحق في الانتصاف الفعال، و هما من أهم الحقوق الأساسية الممنوحة لأي فرد او كيان لحماية بقية الحقوق، حيث أنه إذا لم توفر أي فرصة فعلية للأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم للطعن أمام محكمة وطنية أو هيئة قضائية[1].

كما أن مثل هذه الضمانات المنبثقة من الحق في محاكمة عادلة شكلت مصدرا لانتقاد عقوبات الأمم المتحدة المرتبطة بتنظيم القاعدة و حركة الطالان، لافتقارها للحدود الدنيا من هذه الضمانات، و يأتي على رأسها إعلام الفرد على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه و طبيعتها و أسبابها، و منحه وقتا مناسبا للرد على هذه التهم و للجوء إلى مراجعة الحكم الصادر بحقه أو الاتهامات الموجهة إليه، و في حال إبطال الحكم النهائي الصادر في حق فرد ما أو صدور عفو خاص عنه نتيجة كشف واقعة جديدة تدل على وقوع خطأ قضائي، فلا بد من تعويض الشخص الذي أنزل فيه العقاب، ما لم يكن له دور في عدم الكشف عن هذه الواقعة[2].

يوجد حاليا 15 حلة معروفة من الأفراد المستهدفين و المنظمات الذين لدهم دعاوى قانونية أما المحاكم الوطنية و الإقليمية، و قد عرض هذه التحديات القانونية أما الوطنية في كل من بلجيكا، إيطاليا، سويسرا، هولندا،، باكستان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، و الهدف من الطعن اما

1. الحق في محاكمة عادلة و الحق في الانتصاف الفعال تم النص عليه في المادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان.

2. أنظر حول ذلك في المادة 10 و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

المحاكم الوطنية هو إجبار دولة لبدء إجراء الشطب من القائمة، لكن معظم هذه الحالات لا تزال معلقة ليتحول المطالبون باتجاه المحاكم الأوروبية الإقليمية (محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، حيث أن نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) هو واحد من أنظمة حقوق الإنسان القليلة التي توفر للأفراد الحق في تقديم التماس مباشر، لذلك فهناك عديد الشكاوى المرفوعة أما محكمة العدل الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "ستراسبورغ"، من طرف أفراد و كيانات[1].

1. رضا قردوح المرجع السابق ص ص 165، 166.

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من خلال تناولنا لموضوع تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة و التقليدية على وضعية حقوق الإنسان ما يلي:

أ -النتائج:

1 - أن العقوبات الاقتصادية الدولية "التقليدية و الحديثة" أصبحت سلاح في يد القوى العالمية الكبيرة تستخدمه لتحقيق مصالحها الشخصية.

2 - خضوع العقوبات الاقتصادية الدولية لسياسة الكيل بمكيالين تجعلها تستثني الكيان الصهيوني رغم تهديد هذ ا الأخير للسلم و الأمن الدوليين بل و انتهاكهما عبر العدوان الذي تشنه على غيرها و عبر اعتمادها لسياسات تعد الأشد انتهاكا لحقوق الإنسان.

3 - أن العقوبات الاقتصادية الدولية التي تفرض منذ التسعينات قد فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها إلى جانب فشل كل المحاولات لرفعها و توقيفها و هذا بسبب التأثير و هيمنة الدول الكبرى على المؤسسات الدولية.

4 - خضوع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية و الذكية لمنطق انتقامي أكثر منه ردعي، و يظهر هذا من خلال العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول العربية و التي قامت على خلفية تصفية حسابات بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة أو على خلفيات أخرى.

5 - أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية غير مقبول من طرف الكثير من الدول عبر أرجاء العالم و هذا ما تؤكده المناقشات البرلمانية في مختلف دول العالم.

ب -الاقتراحات:

1 -تقييم تأثير العقوبات الاقتصادية على السكان المدنين بصورة دورية و هذا عن طريق إنشاء آليات لرصد و تقييم الأثر الإنساني لهذه العقوبات.

2 -فرض الالتزام بتكييف نظام العقوبات وفقا لتطور الأوضاع و هذا عن طريق دراسة الوضع السياسي و الاقتصادي للدولة المستهدفة.

3 -تنظيم الإجراءات على الصعيد الدولي تنظيما علميا لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية و هذا عن طريق:

- إجراءات قانونية واضحة و عمليات معجلة تستثني السلع الأساسية " الغذاء و الأدوية و الموارد التعليمية".
- يجب أن تكون هناك طرق سريعة لإصدار تراخيص توريد السلع الأساسية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية و المالية.

4 -أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية و ليست غاية في حد ذاتها و يتطلب ذلك:

- توضيح أهداف العقوبات.
- الأخذ بعين الاعتبار المراحل التي تمر بها العقوبات قبل التنفيذ ،- و الانشغالات المتعلقة بها-.
- فرض العقوبات فقط لمنع الأمور التي تسير من سيء إلى أسوأ و تشجع عملية الحوار و التفاوض.

5 -الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية هذه العقوبات و تغليب المصلحة الجماعية على حساب المصلحة الشخصية و هذا عن طريق تغليب الجانب الردعي على الجانب الانتقامي و ضرورة تعميم العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

و هذه الاقتراحات قد دعت إليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الموضوعي الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2012، على أن مدة العقوبات الاقتصادية يجب أن تخضع لشروط أكثر صرامة فيها يتعلق بمدتها وتناسبها مع الهدف المشروع و القانوني المنشود منها، و يجب أن تشمل ضمانات واضحة لحقوق الإنسان بما في ذلك الرصد من قبل خبراء مستقلين.

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب:

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004.

2- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2009.

3- حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظ ام الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

4- خولة يحي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

5- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

6- سعيد اللوفندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

7- عايدة علي سري الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن، نسبات للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

8- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

9- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

10- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

11- غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

12- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

13- لطفي حاتم، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية، الطبعة الأولى، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2014.

14- محمد عبد المنعم هويدا، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهب للطباعة، القاهرة، 2006.

15- محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصر دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

16- تيم تبلوك، العقوبات المنبوذة في الشرق الأوسط: العراق، ليبيا، السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 .

17- هانز كريستوف فون سبونك، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة حسن حسن، عمر الأيوبي، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

18- هاني الهندي، المقاطعة العربية لإسرائيل، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984.

19- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات و المبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي – الحرب و الحياد-، منشاة المعارف، مصر، 1995.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

1- ابن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

2- خلف بويكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1993.

3- سولاف سليم، الجزاءات غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006.
4- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001-2002.
5- فتيحة ليتم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.
6- كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
7- ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1993.

8- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

ثالثا- المقالات:

1- أحمد إبراهيم محمود، محددات وأهداف السلوك العراقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، جانفي 1991.
2- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836.
3- جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، مجلة الدراسة الاقتصادية، العدد 9، جويلية 2007.
4- عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، الجزائر، 2001.
5- لطفي حاتم، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان، مجلة النهج، 1998.
6- مغاوري شلبي علي، الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 152.

7- نصر محمد عارف، العقوبات والمعوقات، دراسة عملية إعاقة التنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، 2000.

رابعا- الأيام الدراسية:

1 -ابتسام بولقواس، مداخلة مقدمة للمشاركة بالملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، بعنوان "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة بجاية، 2011.

2 -سوسن الحلبي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، دراسة ميدانية، الجمعية العراقية لدعم الطفولة، بغداد، 1999.

3 -دراسة استقصائية بشأن أثر العقوبات الاقتصادية الذكية على الشعب الإيراني، تم عرضها على هامش انعقاد الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2014/07/14.

خامسا- المطبوعات:

1- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983.

2- جان بيكت، مبادىء القانون الدولي اللإنساني ورد ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير سريفعتلم، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

3- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي لمعاصر، مطبوعة صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1991.

سادسا- الوثائق والنصوص القانونية:

أ- الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

4- اتفاقية العمل الدولية رقم (111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة 1985/06/25.

ب- التقارير:

1 -تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم 695 الصادر بتاريخ 2001/07/13.

2 -تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم 1215 الصادر بتاريخ 2001/12/18.

3 -التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2014/07/10.

ج- القرارات:

1 -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 المتعلق بفرض حظر اقتصادي على العراق الصادر في 1990.

2 — قرار مجلس الأمن الدولي رقم 665 المتعلق بفرض حصار بحري على العراق الصادر في 1990.

3 -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 770 المتعلق بأهداف فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق الصادر في 1990.

4 -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة تهدف إلى وضع ضوابط على دخول الأسلحة النووية إلى الجهات التي تم فرض عليها الحظر الصادر في 1999.

في 2004.

د- الجرائد:

1- جريدة الشعب الجزائرية ليوم 1992/05/12.

2- جريدة الخبر ليوم 1999/08/23.

❖ المراجع باللغة الأجنبية.

أولا الكتب:

1- Daniel Golard, les relations internationales de 1945 à se jour, 5eme ed, Edition masson, Paris, 1993.

2- Gloria GAGGIOLI, le rôle du droit international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs l'international humanitaire, Genve, 2005.

3- Michael Brzoska, Design and Implémentation of ArmsEmbagoes and travel and activation related sanctions : Results of the Bon-Brlinprocess.

ثانيا: المواقع الالكترونية:

- http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_summary_of_stockholm_process.pdf
- http://www.aljazira.net

الفهرس

	العنوان	الصفحة
مقدمة		1
الفصل الأول	**الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية (تمهيد)**	5
المبحث الأول	مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية	6
المطلب الأول	تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية	7
الفرع الأول	تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من وجهة نظر قانونية	7
أولا	ارتباطها بمسالة الجزاء الدولي	7
ثانيا	ارتباطها بمسألة التدابير القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية.	8
الفرع الثاني	تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من وجهة نظر فقهية	9
المطلب الثاني	أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.	11
الفرع الأول	الحظر	11
الفرع الثاني	الحصار البحري	14
أولا	الحصار البحري السلمي	14
ثانيا	الحصار البحري الحربي	14
الفرع الثالث	المقاطعة	16
المطلب الثالث	أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية	17
الفرع الأول	العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كأداة لتوقيع العقاب.	18
الفرع الثاني	العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كوسيلة تأثير	18
الفرع الثالث	العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كوسيلة إصلاح	19
المبحث الثاني	مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية الحديثة (الذكية).	24
المطلب الأول	تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.	25

الفرع الأول	بوادر ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية	25
أولا	عملية انترلاكن	25
ثانيا	عملية بون–برلين	26
ثالث	عملية ستوكهولم	28
الفرع الثاني	التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الذكية	29
المطلب الثاني	أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	31
الفرع الأول	تجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية	31
أولا	تجميد الأصول المالية و الأموال	31
ثانيا	تجميد الموارد الاقتصادية.	32
الفرع الثاني	الحظر على السفر	32
الفرع الثالث	الحظر على الأسلحة.	33
المطلب الثالث	أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	35
الفرع الأول	استهداف الأنظمة و تجنب المدنيين	35
الفرع الثاني	التقليل من التكاليف البشرية (عدم المساس بحقوق الإنسان).	36
الفرع الثالث	إعادة الاعتبار لآليات العقوبات الاقتصادية	36
الفصل الثاني	**انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان (تمهيد)**	38
المبحث الأول	مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على حقوق الإنسان	39
المطلب الأول	المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية	40
الفرع الأول	مضمون الحقوق الاقتصادية	40
أولا	الحق في العمل	40
ثانيا	الحق في الملكية	42
ثالثا	الحق في حرية الصناعة و التجارة	43
الفرع الثاني	مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على	43

	الحقوق الاقتصادية	
أولا	قطاع الزراعة.	43
ثانيا	قطاع الاقتصاد و التجارة	45
المطلب الثاني	المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية	46
الفرع الأول	مضمون الحقوق الاجتماعية	46
أولا	حق العيش الكريم	46
ثانيا	الحق في الصحة	48
ثالثا	الحق في التعليم	49
الفرع الثاني	مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية	51
أولا	الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة	51
ثانيا	الاعتداء على الحق في التعليم	53
المطلب الثالث	تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على العراق	56
الفرع الأول	الآثار الاجتماعية	56
أولا	فقدان التماسك النفسي و الاجتماعي	56
ثانيا	تراجع المستوى المعيشي	58
الفرع الثاني	الآثار الاقتصادية.	59
أولا	آثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على الزراعة	59
ثانيا	آثار العقوبات الاقتصادية على الصناعة	61
المبحث الثاني	مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان	64
المطلب الأول	المخلفات الإيجابية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان	65
الفرع الأول	تفادي السلبيات الناجمة عن النظرية التقليدية للعقوبات	65

	الاقتصادية الدولية	
الفرع الثاني	تطور آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدولي.	66
لمطلب الثاني	المخلفات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على حقوق الإنسان	68
الفرع الأول	المخالفات السلبية للعقوبات المالية المستهدفة.	69
الفرع الثاني	المخالفات السلبية للعقوبات التجارية المستهدفة	70
الفرع الثالث	المخلفات السلبية للعقوبات المالية و التجارية المستهدفة على إيران	71
المطلب الثالث	الانعكاسات السلبية لعقوبات مجلس الأمن على حركة الطالبان و تنظيم القاعدة على الشعب الأفغاني	74
الفرع الأول	الانعكاسات السلبية على حقوق الأفراد الغير مستهدفين (المدنيين).	74
أولا	الآثار السلبية على ممارسة العمل الإنساني	74
ثانيا	الانعكاسات السلبية على مناخ الاستثمار	75
ثالثا	الانعكاسات السلبية على الطيران المدني	75
الفرع الثاني	الانعكاسات السلبية على حقوق الأفراد المستهدفين	75
أولا	الآثار العامة على حقوق الأفراد المستهدفين بالعقوبات	75
ثانيا	الانعكاسات السلبية على الحقوق المرتبطة بضمانات قضائية.	76
خاتمة		78
قائمة المراجع		80
الفهرس		86